

Distr.: General  
6 June 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٣ من القائمة الأولية\*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الثاني عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن  
حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن فترة السنتين المنتهية في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١)</sup>

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

(الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا والمحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة. وهذه الردود تتصل بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تزويدها، في نفس الوقت الذي تسلم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، برودهم وبيان التدابير التي ستتخذ لتنفيذ تلك التوصيات، مع جدول زمني ملائم.

٢ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج، وهي: مركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

\* A/56/50.

٧ - وفي الفقرة ١١ (ب) أوصى المجلس بأن يقوم المركز بالاتصال بالمراقب المالي للأمم المتحدة لاستعراض المعالجة الخاسبية للمبالغ المتصلة بالفترات المالية المقبلة.

٨ - ويتبع المركز الممارسات العامة التي تطبقها الأمم المتحدة في إعداد تقاريرها المالية ويواصل إجراء مشاورات منتظمة مع شعبة الحسابات بالأمم المتحدة بشأن المعاملة الخاسبية للمصروفات والإيرادات المؤجلة لإعداد التقارير المالية، وذلك بناء على توصيات مراجعي الحسابات. والمنظمة ملتزمة التزاماً تاماً بالمعايير الخاسبية للأمم المتحدة في هذا الموضوع بالذات. ومع ذلك، سيطبق المركز المعايير المعدلة والتعليمات الصادرة بمجرد موافقة مقر الأمم المتحدة عليها.

٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

١٠ - وفي الفقرة ١١ (ج) أوصى المجلس المركز بالاتصال الوثيق بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لضمان إقامة وتنفيذ وحدة نظام المعلومات الإدارية المتكامل المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحددة للمركز بالنسبة للإبلاغ بأسرع ما يمكن.

١١ - ووجه المرجز شواغله المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل في سياق المركز إلى المراقب المالي للأمم المتحدة، الذي وافق على أن يواصل المركز استخدام حسابات التركات ونظم إعداد جدول المرتبات إلى حين حل المسائل التقنية. ويتعلق أهم موضوع لم يبت فيه بطلب المركز الخاص بالاحتفاظ بحسابات ميزانيته العادية بالفرنك السويسري والدولار الأمريكي معاً. كما أن هناك موضوع منفصل ولا علاقة له بذلك وهو الحاجة إلى مراجعة مدى كفاية الأموال بالنسبة لمشاريع التعاون التقني. وسيواصل

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

## ثانياً - ردود من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها

### ألف - مركز التجارة الدولية للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٣ - فيما يلي قائمة بالإجراءات التي اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره المتعلق بحسابات المركز عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>.

٤ - في الفقرة ١١ (أ) أوصى المجلس بأن يضمن مركز التجارة الدولية الكشف عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازات السنوية في البيانات المالية للسنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥ - وكما ورد في التقرير الأول (A/55/380/Add.1)، لم يطبق المركز البند ٥٧ من معايير الأمم المتحدة للمحاسبة فيما يتعلق بالكشف عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازات السنوية في البيانات المالية للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بسبب قصر وقت تقدير قيمة هذه الالتزامات. وقدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة بعض المعلومات بشأن المنهجية المستخدمة لتقييم هذه الاستحقاقات وستواصل المنظمة الاتصال بالأمانة للاستفادة من أي وفورات في التكاليف قد تنشأ من إشراك الأمانة في إجراء هذه التقييمات. وسيدرج هذا الطلب في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٦ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

الموظفين المعنيين. وسيتم رصد مدى الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية بانتظام بالإضافة إلى رصد مستوى استخدام النظام ومدى ملائحته.

١٨ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية وتقديم التقارير ذات الصلة للإدارة العليا للمركز لاتخاذ قرار على عاتق كبير موظفي البرامج والتنسيق بمكتب المدير التنفيذي.

١٩ - وفي الفقرة ٣١ أوصى المجلس بأن تتضمن وثائق مشاريع برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك في المستقبل، تصنيفاً للأنشطة على أساس المجموعات في إطار السياق القطري.

٢٠ - وكما هو موضح في التقرير الأول (A/55/380/Add.1) عدل نظام حسابات مراقبة التسليم التابع لبرنامج برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك، بحيث أصبح الآن يسمح بإعداد تقارير عن نفقات كل مجموعة. وقد جرى بالفعل تجريب وتنفيذ النظام الجديد لإعداد التقارير المالية عن كل مجموعة على حدة.

٢١ - وكانت مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم موارد البرامج بمكتب المدير التنفيذي.

٢٢ - وفي الفقرة ٤٤ أوصى المجلس المركز بأن يكفل الاتفاق على جداول زمنية واقعية مع الهيئات الوطنية بالنسبة للأنشطة المقرر أن تقوم بها تلك الهيئات وأن يرصد المركز التقدم المحرز لضمان الالتزام بالجدول الزمني.

٢٣ - ولا يزال مركز التجارة الدولية يعمل مع شركائه في البرنامج على تكثيف الاتصالات وتعزيز فهم احتياجات البرنامج اللازمة من أجل وضع جداول زمنية للإنجاز تكون واقعية وطموحة ثم الالتزام بها.

٢٤ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق التقني.

المركز الجهود المكثفة التي بذلت حتى الآن للتوصل إلى حل مناسب وطويل الأجل وفعال من حيث التكلفة.

١٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

١٣ - وفي الفقرة ١١ (د) أوصى المجلس المركز بتعزيز جهوده لكفالة الحصول على تبرعات المانحين لدعم برنامج المساعدة التقنية المتكامل والمشارك دعماً تاماً والسعي إلى الحصول على موافقة الفريق التوجيهي بغية زيادة مستوى تمويل "النافذة - ١" (وحدة عامة للعمليات التي يمكن استخدامها للأنشطة التحضيرية والعامة) من أجل إتاحة مزيد من المرونة.

١٤ - ويسعى مركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية بمهمة من أجل الحصول على دعم المانحين لبرنامج المساعدة التقنية المتكامل والمشارك.

١٥ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق التقني.

١٦ - وفي الفقرة ١١ (هـ) أوصى المجلس المركز باتخاذ إجراءات متسقة لضمان استكمال نظام معلومات إدارة الهيئة، حتى يمكن استخدامه كأداة إدارية فعالة.

١٧ - وبناء على توصيات فريق التركيز الخاص المعني بنظام معلومات إدارة الهيئة، قررت الإدارة العليا للمركز، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تطبيق وحدات معينة من النظام على سبيل الأولوية وبصفة منتظمة. وبناء على الدروس المستخلصة تنفيذ هذه العناصر، سيتم اتخاذ قرار في الوقت المناسب عما إذا كانت ستعدل أم توسع، وعما إذا كان ينبغي إعادة تشغيل وحدات نظام معلومات إدارة الهيئة الأخرى. ويجري حالياً إعداد مبادئ توجيهية مفصلة للمحافظة على المعلومات وتحديثها أولاً بأول من قبل كل

برنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك، وبوجه أعم، في جميع مشاريع المركز الجديدة كما هو مبين في الخريطة.

٣٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق الفني.

وضع تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>

٣١ - أوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) بأن يقوم المركز باستعراض المعالجة المحاسبية للمصروفات والإيرادات المؤجلة لضمان اتساقها مع أفضل الممارسات المحاسبية وذلك بالاتصال بمقر الأمم المتحدة.

٣٢ - وسيطبق المركز التوجيهات المعدلة الصادرة عن مقر الأمم المتحدة بشأن معالجة المصروفات والإيرادات المؤجلة عند موافقة فريق العمل المعني بمعايير المحاسبة في الأمم المتحدة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية عليها.

٣٣ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم الإدارة المالية، شعبة الإدارة.

٣٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن يضع المركز، كمسألة ذات أولوية، مؤشرات لأداء الهيئة ونظاما يمكن عن طريقه تسجيل وتجميع الإنجازات من أجل تقديم تقييم سنوي عن تأثير المركز.

٣٥ - ويجري بحث المسألة حاليا على نحو شامل في إطار مبادرة إدارة التغيير. ويتوقع أن يكمل المركز، قبل نهاية النصف الثاني من عام ٢٠٠١، استعراض خطة منتصف المدة ويتوقع أيضا الفراغ من وضع العديد من المؤشرات بما في ذلك، التحديد المسبق للأهداف التنظيمية، والمبادئ الاستراتيجية، والأهداف المحددة لكل برنامج واستراتيجيات ومؤشرات الإنجاز المحددة ذات الصلة بالإضافة إلى الأهداف التي حددت فعلا في المشاريع الفردية. وسيتألف نظام الإدارة

٢٥ - وفي الفقرة ٤٧ أوصى المجلس بأن يحدد مركز التجارة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، أفضل السبل الفعالة لإشراك الشركاء الوطنيين في مرحلة مبكرة في إعداد وثائق المشاريع وخطط العمل.

٢٦ - وساهم المشاركون الوطنيون في المراحل المبكرة من إعداد واستعراض التقارير المتعلقة بالاحتياجات التي نجمت عن البعثات الأولية لبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك. وأصبحت هذه التقارير أساس تصميم المشاريع. بيد أنه يتوخى، على أساس تجربة البرنامج، حدوث تفاعل أوسع نطاقا ومشاركة أكبر مع أصحاب المصلحة الوطنيين ذوي الصلة بالتجارة في تقييم الاحتياجات وفي تصميم أي توسع في البرنامج وفي التخطيط لتنفيذه. وبوجه أعم، فقد عولجت هذه المسألة في مركز التجارة الدولية، بإصدار "خريطة" لتقييم الاحتياجات وتصميم البرامج في آذار/مارس ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>. وأقيمت دورة للتدريب على تنفيذ الخريطة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويجري رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية بانتظام.

٢٧ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة التعاون والتنسيق الفني.

٢٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٨، سعيًا لتقليل الحاجة إلى التدابير العلاجية في المستقبل، أن يجري المركز تحليلا أوسع نطاقا لأوجه المخاطرة الخاصة بكل بلد قبل بدء المشروع.

٢٩ - ويقدر المركز تنويه المجلس باستجابة المركز السريعة وبالنهج الإداري الفعال لتصحيح المشاكل الناشئة. ويوافق على ضرورة التمييز بوضوح مبدئيا، في الميزانية والقدرات المؤسسية، بين كوت ديفوار وكينيا من ناحية، وأقل البلدان نموا وغانا، من ناحية أخرى. وسيجري هذا التحليل لأوجه المخاطرة وتحليلات أخرى لكل بلد في بداية أي توسع في

٤١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) بأن تقدم جامعة الأمم المتحدة في البيانات المالية كلا من الأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والأسهم الرأسمالية بالقيمة الإجمالية، بدلا من تقديم المبلغ الصافي فقط، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٤٢ - وقد نفذت التوصية في البيان المالي لجامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٣ - وتولى مدير الشؤون الإدارية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٤٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ب) بأن تقوم جامعة الأمم المتحدة برصد اعتماد للتعهدات المعلنة غير المسددة منذ فترة طويلة.

٤٥ - وقد شطبت التعهدات المعلنة غير المسددة منذ فترة طويلة البالغ قدرها ٣٠٤٤ مليون دولار أمريكي من فرنسا و ٠,٧٥٩ مليون دولار أمريكي من زامبيا من التعهدات المعلنة غير المسددة في البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤٦ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشؤون الإدارية.

٤٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ج) بامتنال جامعة الأمم المتحدة لشرط إنجاز تقييم الأداء عند إنهاء العقد قبل تجديد أو تمديد اتفاقات الخدمة الخاصة.

٤٨ - ونفذت الإدارة عملية "متابعة" دقيقة يتم بموجبها اشتراط إجراء تقييم أداء شكلي عند إكمال جميع اتفاقات الخدمة الخاصة. وترصد وحدة شؤون الموظفين بالمقر كل اتفاقات الخدمة الخاصة وتكفل اكتمال تقييمات الأداء عند انتهاء العقود. وفي حالة الإخفاق في تقديم هذه التقييمات،

على أساس النتائج الذي يعتزم المركز إنشائه من مجموعة من مقاييس الأداء على مختلف هذه المستويات.

٣٦ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق كبير موظفي البرامج ومنسق المتدنى التنفيذي. مكتب المدير التنفيذي.

٣٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ز) بأن يقوم مركز التجارة الدولية بتحسين التخطيط وتحديد الأولويات في أعمال البحث والتطوير، واتباع نهج أكثر حصافة، وتعزيز إدارة المركز للمتعاقد من أجل ضمان إنجاز النواتج في الوقت المناسب.

٣٨ - وتتيح خطة العمليات السنوية للمركز، للإدارة العليا، استعراض خطط العمل لكل وحدة على حدة (ويشمل ذلك عناصر البحث والتطوير والمداخلات التي سيوردها المتعاقدون)، في مرحلتي التخطيط والتنفيذ على السواء. وخطة العمليات السنوية هي وحدة من وحدات نظام معلومات إدارة الهيئة. وبناء على توصيات فريق التركيز الخاص المعني بنظام معلومات إدارة الهيئة، قررت الإدارة العليا للمركز، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بأن تتابع الوحدات المختارة من النظام، بما في ذلك خطة العمليات السنوية وذلك على سبيل الأولوية و بانتظام. ويجري، في ذلك الصدد، إعداد مبادئ توجيهية مفصلة لحفظ البيانات واستكمالها من قبل الموظفين المعنيين.

٣٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس قسم البرامج والموارد، مكتب المدير التنفيذي.

## باء - جامعة الأمم المتحدة

٤٠ - ترد أدناه الإجراءات التي اتخذت أو التي ستأخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في التقرير المتعلق بحسابات جامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٥)</sup>.

للدورة الدولية لجامعة الأمم المتحدة، برنامج السلام والحكم السليم، والمكتبة ومكتب رئيس الجامعة وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الدراسات المتقدمة. وعند إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ستتهد كل فرصة للتخطيط للمشتريات بالجملة.

٥٥ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشؤون الإدارية.

٥٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (و) بأن تلتزم جامعة الأمم المتحدة بإجراءات تقديم العطاءات على النحو الوارد في دليل المشتريات بالنسبة للمشتريات التي تقل قيمتها عن ٢٥ ٠٠٠ دولار وكذلك المشتريات التي تزيد قيمتها عن ٢٥ ٠٠٠ دولار.

٥٧ - وتعمل جامعة الأمم المتحدة بما يتماشى مع الإجراءات التي يتبعها مقرر الأمم المتحدة الذي يصدر "طلبات عروض" أسعار بدلا من "الدعوة إلى تقديم عطاءات" لتوريد السلع أو الخدمات التي تتجاوز قيمتها على ٣٠ ٠٠٠ دولار وتقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وستناقش هذه المسألة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

٥٨ - ومدير شؤون الإدارة مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

#### جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٩ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٦)</sup>.

٦٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) البرنامج الإنمائي بكفالة أن يتابع على نحو منتظم كافة تقارير مراجعة

يتم الاتصال بمنطقة البرنامج ذات الصلة ويطلب منها تقديم الاستمارة المكتملة كما يجب.

٤٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الموظف المسؤول عن شؤون الموظفين.

٥٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (د) بأن تكفل جامعة الأمم المتحدة تدبير موارد كافية من الموظفين لإدارة المشاريع.

٥١ - وما زال رؤساء البرامج، يكفلون إدراج تمويل كاف للموارد اللازمة من الموظفين في ميزانيات المشاريع الجديدة. وعندما يتم تدبير التمويل، سيجري توظيف العاملين المناسبين في المشروع لكفالة توفير التوظيف الكاف للبرامج.

٥٢ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق نواب رئيس الجامعة.

٥٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن تعدد جامعة الأمم المتحدة مقدما خطط المشتريات السنوية لكفالة تقديم عطاءات تنافسية من أجل البضائع والخدمات.

٥٤ - ونوقش اقتراح تنفيذ خطة مشتريات باستفاضة على مستوى الإدارة. وبالرغم من الاعتراف بالحاجة إلى تخطيط مبكر فعال للمشتريات، فقد رئي أن الطابع المرن لكثير من المشاريع، التي تتطور بتقدم البحوث، يجعل إعداد تخطيط محدد للمشتريات على المستوى العالمي أمرا صعبا للغاية.

واتفق على أن تستمر جامعة الأمم المتحدة في رصد النفقات المتكررة الرئيسية بالنسبة لعدة الحاسوب وأن تحدد ما إذا كان قد نشأ نمط شراء مميز، يمكن الجامعة من إجراء تخطيط مبكر فعال. وبناء على ذلك، يعالج جزء من الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات، على نحو خاص، هذا الموضوع، وخلال السنة، انتهزت الفرصة، بعد بحث الاحتياجات القادمة للمستخدمين، لتقديم طلب شراء رئيسي بالجملة لمعدات الحاسوب التي تشمل الاحتياجات المتوقعة

القيام بها. واستند مكتب الشؤون الإدارية إلى تجربة عملية التغيير لعام ٢٠٠١ واستفاد منها في وضع نظام لرصد خطط الأعمال يحيط بجميع مبادرات التحول الواردة في خطط الأعمال. وتتضمن سجلا بالغايات والإنجازات ومؤشرات النجاح والأهداف الإرشادية. ووضعت اللمسات الأخيرة على تصميم سجل الإنجازات وسيتم استكمالها بحلول تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦٨ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير المساعد ومدير مكتب التخطيط التابع لمكتب الشؤون الإدارية.

٦٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (د) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقيام، في مرحلة التخطيط للمشاريع المستقبلية، من قبيل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، بحساب تكاليف جميع الأنشطة المقترحة وتقدير التكلفة الإجمالية للمبادرة.

٧٠ - وينطبق الرد الوارد أعلاه على الفقرة ١٠ (ج) أيضا على هذه التوصية.

٧١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن يطلب إلى مدراء المشاريع المستقبلية، من قبيل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، القيام بتجميع كافة التكاليف المتوافرة والإبلاغ عنها، وأن يقوم مدراء البرامج المركزية بإدراج هذه المعلومات في تقاريرهم المنتظمة عن الحالة.

٧٢ - ينطبق الرد الوارد أعلاه على الفقرة ١٠ (ج) أيضا على هذه التوصية.

٧٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (و) البرنامج الإنمائي بوضع جدول زمني واضح لإكمال المهام المتعلقة من مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١.

الحسابات المتعلقة وأن يركز جهوده على البلدان التي توجد بها أكبر مستويات تنفيذ وطني.

٦١ - ويواصل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء متابعته المنتظمة مع المكاتب القطرية كإجراء مألوف. وكجزء من جهود المكتب في تقصي أسباب عدم الامتثال، وخاصة بالنسبة إلى المكاتب القطرية التي لها حافظات مشاريع كبيرة للتنفيذ الوطني. ويجري حاليا إعداد استراتيجيات جديدة لكفالة قدر أكبر من الامتثال خلال فترة مراجعة الحسابات المقبلة.

٦٢ - ومدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ب) البرنامج الإنمائي بإكمال تسوية حساب التبرعات الرئيسية وإجراء التسويات اللازمة لسجلاته المالية.

٦٤ - أكملت هذه التسوية في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٦٥ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق المراقب المالي في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية.

٦٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ج) البرنامج الإنمائي بالقيام في المشاريع من قبيل مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١ بترتيب الأولويات وبوضع مؤشرات قابلة للقياس ومعالم لإتاحة الاضطلاع برصد منتظم للتقدم المحرز.

٦٧ - تم تنفيذ هذه التوصية. ويبين تقرير معنون "طريق المستقبل: الخطة الاستشرافية التي أعدها مدير البرنامج لفترة السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٣"، الذي اعتمدته المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التصور المتعلق بتحديد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويوجز مبادرات التحول التي يجب

- ٧٤ - للاطلاع على الرد على التوصية الواردة في الفقرة ٦٤ انظر الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ أدناه.
- ٧٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ز) بأن يطلب إلى جميع المكاتب القطرية أن تقوم بتقصي احتمالات الموافقة على عقود خدمات مشتركة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى كوسيلة لتحقيق وفورات نقدية محتملة وزيادة الكفاءة الإدارية.
- ٧٦ - وقُبلت هذه التوصية. ويؤكد البرنامج الإنمائي أنه سيعمل بجدية مع الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات على تنفيذ عقود الخدمات المشتركة وإدارتها، بما في ذلك قياس فعالية التكلفة والأداء، اعتباراً من عام ٢٠٠١.
- ٧٧ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٧٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ح) البرنامج الإنمائي بتذكير الوحدات التنفيذية بضرورة الإقرار على الفور باستلام السلع والخدمات.
- ٧٩ - وأحيط علماً بهذه التوصية. والسياسة التي يتبعها دائما البرنامج الإنمائي تقوم على كفالة تأكيد مديري الوحدات التنفيذية استلامهم للسلع والخدمات قبل الموافقة الفعلية على تسديد الدفعات. وجرى التشديد على هذه الأمر في دليل الشؤون المالية المنقح الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٨٠ - والمراقب المالي في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٨١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ط) البرنامج الإنمائي بإنشاء قاعدة بيانات بالموردين المحتملين.
- ٨٢ - وكما ورد من قبل في تقرير الحالة الأول (A/55/380/Add.1)، قد لا يكون فعالاً بالنسبة للبرنامج الإنمائي إنشاء قاعدة بيانات رسمية مستقلة خاصة به وإدارتها. وتتم المشتريات في المقر على نطاق محدود بعض الشيء، وهي تشمل عدداً محدوداً من السلع والخدمات، تمثل في المقام الأول معدات تجهيز البيانات واللوازم المكتبية ومعدات المكاتب وخدمات الطباعة وصيانة المباني. ولذا فإن الموردين المحتملين مدرجون في قائمة غير رسمية. وتستخدم شعب المقر التي تقوم بعمليات الشراء، كلما أمكن ذلك، قائمة الأمم المتحدة للموردين التي تعدها شعبة المشتريات في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك يستطيع البرنامج الإنمائي أن يستخدم بالنسبة إلى عدد من الأصناف المشتركة للاتفاقات الطويلة الأجل التي تعدها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويتيسر أيضاً للبرنامج الوصول إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين التي يعدها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات التابع للبرنامج الإنمائي بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة.
- ٨٣ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.
- ٨٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ي) بأن يضع البرنامج الإنمائي نظاماً ذا طابع رسمي أكبر لرصد أداء الموردين.
- ٨٥ - وأحيط علماً بهذه التوصية وبالتعليقات المرافقة لها المتعلقة بممارسات الرصد الجيدة. وسيضيف برنامج الأمم المتحدة طابعاً رسمياً على ممارسات الرصد التي يتبعها للإحاطة بالمعلومات ذات الصلة عن أداء الموردين.



فمن المرجح أن يشجع نجاحه الأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن القيام بمبادرة مماثلة بالنسبة إلى مبنى DC-1. وقد أبلغ البرنامج الإنمائي الأمم المتحدة بالفعل بهذه المبادرة وسيقدم إليها تقريراً عن النتائج من أجل النظر في إمكانية تنفيذ المشروع نفسه بالنسبة إلى مبنى DC-1. وسيتابع البرنامج الإنمائي هذه المبادرة بنشاط في معرض دعوته إلى اتباع هذا النهج.

٩٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية.

٩٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (م) بأن يحسّن البرنامج رصد سبل استخدام الورق في جميع الشعب، وأن يحدد هدفاً لتقليل هذا الاستخدام. وأن يضع البرنامج الإنمائي معايير لاستخدام آلات الطباعة وآلات الاستنساخ وكفالة أن يكون الوضع الأساسي لتشغيل كافة الآلات على أساس الطباعة على وجهي الورق، على سبيل المثال.

٩٤ - وتم تنفيذ هذه التوصية. ويشترط أن تكون جميع المقتنيات الجديدة من الآلات الطابعة قادرة على الطباعة على وجهي الورق. ويعمل البرنامج الإنمائي على توحيد الآلات الطابعة وتبديل ما لا يتسم منها بكفاءة استخدام الطاقة. وقد أيدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات هذه الخطة.

٩٥ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٩٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ن) بأن يكفل البرنامج الإنمائي على مستوى المكاتب القطرية تقديم الوكالات المنفذة لتقارير فصلية عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع، وأن يتخذ البرنامج الإنمائي فوراً إجراءات تصحيحية عندما يتأخر تنفيذ المشاريع عن الموعد المحدد.

٨٦ - ورئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٨٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ك) البرنامج الإنمائي بإجراء تحليل لنسبة الفائدة إلى التكلفة لتقدير الوفورات التي من المرجح أن تتحقق من اتباع سياسة للمشتريات مراعية للبيئة.

٨٨ - وقُبلت هذه التوصية. وسيتخذ البرنامج الإنمائي الإجراءات اللازمة وفقاً لذلك.

٨٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس شعبة الخدمات الإدارية في مكتب المالية والإدارة التابع لمكتب الشؤون الإدارية.

٩٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ل) البرنامج الإنمائي بمتابعة التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٨ عن استخدام الطاقة وآثاره البيئية في المكاتب الواقعة في ٣٠٤ شرق شارع ٤٥ (مبنى FF) وفي ١ ساحة الأمم المتحدة (مبنى DC-1).

٩١ - وقُبلت التوصية. ويعتبر مشروع تركيب تثبيتات جديدة في مبنى FF من بين التدابير التي تتخذ لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٨. وعملية طلب العروض جارية. ولن يتناول هذا المشروع الشامل لتحسين كفاءة استخدام الطاقة تحسين مستوى التجهيزات بإضافة نظم للتحكم (تكييف هواء وإضاءة) فقط، وإنما أيضاً المسائل المتعلقة بالإدارة والصيانة. ويبدأ تنفيذ المشروع خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بمبنى DC-1، تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الإنمائي يستأجره من الأمم المتحدة، التي تستأجره بدورها من شركة التعمير للأمم المتحدة. وبما أن مشروع تركيب تثبيتات جديدة في مبنى FF هو الأول من نوعه الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

١٠١ - وقد أعدت شعبة تخطيط الموارد والتنسيق، بمكتب الشؤون الإدارية، مرفق الميزنة الموازية لنظام إدارة المعلومات المالية ليكون أداة حاسمة يستعين بها مدراء البرامج لتخطيط موارد البرامج وإنجازها بصورة واقعية، سواء على صعيد المشاريع المفردة أم على مستوى البرامج العامة. ولما كان النظام لا مركزياً، فإن درجة استخدام مرفق الميزنة الموازية مرهونة في نهاية الأمر بالمستعملين الأفراد. وقد أرسلت الشعبة رسالة موجهة إلى جميع الممثلين المقيمين يسلط فيها الضوء على الوظائف الحاسمة للنظام. وسوف يكفل البرنامج الإنمائي إدراج تعليمات مناسبة فيما يتعلق بمرفق الميزنة الموازية.

١٠٢ - والمدراء في شعبة تخطيط الموارد والتنسيق - مكتب الشؤون الإدارية، مسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية.

١٠٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ع) البرنامج الإنمائي بكفالة تضمين جميع وثائق المشاريع وتنقيحها معلومات عن الميزانية العامة للمشاريع، مع تفصيلها حسب عناوين فرعية وتقسيمها إلى مراحل تغطي فترة المشروع؛ وتفصيل هذه الميزانية العامة للمشاريع حسب الأهداف أو الأهداف الفرعية.

١٠٤ - وقد وضعت الميزنة حسب الأهداف والنتائج في شكل وبرمجيات الدعم البرنامجي. وعلاوة على ذلك، فإن دليل البرمجة يدعو كذلك إلى استخدام هذه المنهجية في الوثائق الخاصة بالمشاريع. ويتضمن دليل البرمجة الجديد، الذي صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، هذه الإجراءات. غير أن وثائق المشاريع التي أعدت قبل ذلك التاريخ لن تستفيد من اتباع هذه الإجراءات.

١٠٥ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير فريق دعم العمليات.

٩٧ - وأحيط علماً بهذه التوصية. إذ كانت إجراءات البرمجة في البرنامج الإنمائي تقضي في السابق بأن تقدم الوكالات المنفذة (وكانت في الدرجة الأولى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة) تقارير فصلية، ولكن هذا الشرط أصبح عبئاً ثقيلاً وخفف بحيث أصبحت التقارير تقدم سنوياً في سياق الاستعراضات الثلاثية السنوية للمشاريع. وقد لا يكفي تغيير الممارسات الراهنة، بالنظر إلى تضيق نطاق استخدام أسلوب التنفيذ عن طريق الوكالات في إدارة المشاريع التي يدعمها البرنامج الإنمائي. والشرط الأكبر من المشاريع التي يدعمها البرنامج الإنمائي يجري تنفيذه على الصعيد الوطني في الوقت الراهن. ويشترط بالفعل في ظل هذا الأسلوب تقديم تقارير فصلية، لأن الوكالات المنفذة الوطنية مطالبة بأن تقدم تقارير عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع عند تقديم طلبات من أجل دفع السلف الفصلية من الموارد.

٩٨ - ويقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير فريق دعم العمليات.

٩٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (س) بأن يستخدم البرنامج الإنمائي مرفق الميزنة الموازية لنظام إدارة المعلومات المالية، لتنفيذ نظام للتخطيط يتسم بمزيد من الواقعية والتحكم في وقت إنجاز المشاريع.

١٠٠ - ويستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل مرفق الميزنة الموازية لنظام إدارة المعلومات المالية في إدارة الموارد. غير أن وضع نظام تخطيط أكثر واقعية والتحكم في وقت إنجاز المشاريع يعتمدان على عوامل تخرج عن نطاق الميزنة الموازية، مثل التأخر في تسلم البضائع والخدمات المطلوبة. ولكن التوصية مقبولة، ويعمل البرنامج الإنمائي بالفعل على إرساء نظم مثل نظام الإدارة القائم على النتائج بغية زيادة التحكم في وقت إنجاز المشاريع.

١١١ - ووقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مديري فريق دعم العمليات ومكتب التقييم.

١١٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ق) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بأن يكفل تلقي كل موظف من الموظفين تدريباً كافياً لضمان احتفاظ المنظمة بما لديها من كفاءة تقنية.

١١٣ - وقد كفل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بوجه عام تدريب موظفيه على خططه السنوية للتدريب. وأصبح للتدريب على نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ١٩٩٩ أولوية في برامج التدريب باعتباره أداة إدارية جديدة، مما كان له أثر على جهود التدريب ونفقات التدريب الإجمالية، حيث أن التدريب جرى داخلياً. وقيم المكتب جميع الموظفين على أساس نتائج عملية التعليم والتدريب والتطوير في عام ١٩٩٩، كما حدد الاحتياجات طويلة الأجل في مجالي التدريب والتطوير. وعلى الرغم من أن المكتب كان يعتمز في البداية إعداد خططاً فردية طويلة الأجل للتعليم والتدريب والتطوير من أجل كل موظف من موظفيه في نهاية عام ٢٠٠٠، فإن هذا الإجراء قد تم تأجيله إلى تاريخ لاحق في عام ٢٠٠١ بغية الاستفادة من عملية تقييم الأداء السنوي بعد اكتمالها.

١١٤ - ووقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١١٥ - وأوصى المجلس مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء في الفقرة ١٠ (ر) بمتابعة تقارير حلقة العمل الخاصة بالتقييم الذاتي لأغراض المراقبة واستخدام هذه المعلومات، حيث ينطبق ذلك للاهتمام بها في تقدير المخاطر وتخطيط مراجعة الحسابات.

١١٦ - وقد قبلت التوصية. وبدأ المكتب في إرساء هذا الإجراء كإجراء إلزامي في التخطيط لمراجعة حساباته. كما

١٠٦ - وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي في الفقرة ١٠ (ف) بعدم إعداد خطط المشاريع إلا على أساس تمويل ملتزم به.

١٠٧ - وتقضي سياسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل ألا تبين وثائق المشاريع إلا الأموال المتاحة في إطار الحدود العليا للالتزامات الخاصة بالفترة التخطيطية الجارية (القاعدة المالية ١١١-٠١ (د)) وقت توقيع الوثيقة. وأي تصرف غير ذلك من جانب المكاتب القطرية يمثل انتهاكاً لهذه السياسة. وسوف يبدأ البرنامج الإنمائي، كجزء من مهمته الإشرافية، في رصد ميزانيات المشاريع لضمان اتباع هذه السياسة.

١٠٨ - ووقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير فريق دعم العمليات.

١٠٩ - وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي في الفقرة ١٠ (ص) بضمان احتواء كافة المشاريع على مؤشرات أو أهداف للأداء قابلة للتقدير والقياس وقياس التقدم المحرز في أي مشروع بالاستناد إلى هذه المعايير. وأن يكفل اضطلاع المكاتب القطرية بانتظام بعمليات رصد وتقييم متمشية مع المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي.

١١٠ - ويتضمن دليل البرمجة العناصر الواردة في التوصيات، وإن كان من المحتمل ألا تتضمنها المشاريع الأقدم عهداً. ويجري العمل على إعداد ونشر صكوك جديدة للبرمجة في البرنامج الإنمائي وذلك لمعالجة جوانب الإنجاز والنتائج والأداء من خلال نظام الإدارة القائم على النتائج وخطة إدارة المكاتب القطرية. وبمجرد أن يبدأ استخدام هذه الأدوات في جميع البلدان في عام ٢٠٠١، سوف يتوفر للبرنامج الإنمائي نظام للاستعراضات السنوية وتقارير سنوية موجهة نحو النتائج لرصد تطبيق الصكوك الجديدة وتقييم مدى استيفاء مؤشرات الأداء ورصد وتقييم الأداء.

١٢٣ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٢٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤١ بأن يطلب البرنامج الإنمائي من الممثلين المقيمين التصديق على صحة نتائج الجرد السنوي للمكاتب القطرية ورصد تلك النتائج لضمان تسلمها جميعاً. ويوصي المجلس أيضاً بأن يستعرض البرنامج الإنمائي جرد المقرر وأن يضمن تقديمه تقييمات واقعية لجميع المعدات. ويوصي المجلس كذلك بأن يكشف البرنامج الإنمائي جهوده لوضع نظام مناسب لمراقبة الجرد.

١٢٥ - ونفذت هذه التوصية بالكامل.

١٢٦ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس شعبة الخدمات الإدارية، مكتب الشؤون المالية بمكتب الشؤون الإدارية.

١٢٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٢ بأن يكمل البرنامج الإنمائي خلال عام ٢٠٠٠ استعراضه للسلف المقدمة إلى الحكومات والتي ظلت غير مسددة وبأن يشطب جميع المبالغ اللازمة.

١٢٨ - وقد قبلت هذه التوصية. ويعتزم البرنامج الإنمائي، في إطار جهوده الرامية إلى تبسيط الحسابات، البدء في استعراض جميع المقبوضات المعلقة، بما في ذلك السلف غير المسددة للحكومات، والبدء في شطب جميع المبالغ اللازمة قبل حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٢٩ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس شعبة الخدمات الإدارية.

١٣٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٤ البرنامج الإنمائي بأن يوضح حالة أنشطته المستمرة في إطار مبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، بما أنه أوقف المبادرة رسمياً وأن يعد، حسب الاقتضاء، الميزانيات المفصلة اللازمة لإنجازها.

بدأ في نشر تقارير التقييم الذاتي لأغراض المراقبة المنتظمة في موقعه على الشبكة العالمية ضمن ملفاته الدائمة، مع قصر الاطلاع عليها على موظفي المكتب.

١١٧ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١١٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ش) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بأن يوثق النظم والضوابط الرئيسية وأن يحفظ المعلومات في ملفات بصفة دائمة لتسهيل عمليات مراجعة الحسابات المقبلة، وذلك كخطوة أولى في كل عملية من عمليات مراجعة الحسابات وللاهتمام بها في تخطيط تلك العمليات.

١١٩ - وكما هو موضح في التقرير الأول عن حالة التنفيذ (A/55/380/Add.1)، سوف يشكل استمرار تحديد النظم الرئيسية وإدراجها في الشكل الإلكتروني، وهو الشكل الأمثل، أولوية بالنسبة للمكتب في عام ٢٠٠١، إذا توافرت الموارد. كما ستضاف إشارات مرجعية وروابط إلى وثائق نظم الهيئة الإلكترونية القائمة بالفعل. غير أن النظم التي ليس فيها وثائق كاملة قد تتطلب قدراً إضافياً من الاستعراض والتحليل حتى نهاية النصف الأول من عام ٢٠٠١.

١٢٠ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٢١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ت) مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بوضع دليل للمراجعة الداخلية للحسابات يوفر إطاراً لعملياته في المستقبل، وبدعم الدليل بسلسلة من الملاحظات التوجيهية الشاملة لمراجعة الحسابات بغية توفير إرشادات مفصلة لأداء عمليات المراجعة بشكل فعال.

١٢٢ - وقد قبلت هذه التوصية. وتم إعداد دليل مراجعة الحسابات ويتاح الآن إلكترونياً.

الكفاءة المتعلقة بجميع الوظائف وأن تستخدمها لوضع خطط تدريبية مناسبة لصالح الموظفين.

١٣٩ - يتوقع أن تخفض المكاتب القطرية ميزانيتها بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠٠١ انسجاماً مع المرحلة الثانية من عملية خفض الوظائف. ويؤثر ذلك، على أي الأحوال، في تنظيم المكتب ويستدعي بلا شك إعادة صياغة توصيفات الوظائف مع بيانات الكفاءة وإعادة التدريب المتصلة بذلك.

١٤٠ - ويقدم مركز التطوير المهني التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية الدعم في مجال وضع خطط تدريبية مناسبة ترافق توصيفات الوظائف الجديدة وتنظيم بيانات الكفاءة بالنسبة لجميع الوظائف، ولكن الخبرة الفنية التي يتيحها المركز محدودة. ولذلك يوصي المركز بأن تركز الخطط التدريبية مؤقتاً على التوصيات القائمة الواردة في تقييم أداء الموظفين.

١٤١ - ويتميز نطاق استحداث توصيفات جديدة للوظائف وبيانات الكفاءة المتعلقة بالوظائف في جميع المكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي باتساع كبير. وفي إطار عملية خفض عدد الوظائف الجارية حالياً في البرنامج الإنمائي وإعادة تشكيل المكاتب القطرية التي يتوقع أن تجري في المستقبل القريب، سيحتاج البرنامج الإنمائي إلى تحديد الدعم المناسب لهذه العملية المهمة ومستوى الموارد الإضافية المطلوبة لذلك. ومن السابق لأوانه معرفة نطاق هذه العملية بدقة، ولكنها ستكون من الأولويات المبكرة التي ستوضع بالاقتران مع خطط إعادة تشكيل المكاتب القطرية التي سيتم وضعها في نهاية المطاف. والأجل التقريبي المتوخى لذلك هو أواخر عام ٢٠٠١.

١٤٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب الموارد البشرية التابع لمكتب شؤون الإدارة.

١٤٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٩٧، البرنامج الإنمائي بوضع آجال قياسية لأدائه من حيث الوقت الذي تستغرقه

١٣١ - وعند الاختتام الرسمي لمبادرة البرنامج الإنمائي ٢٠٠١، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تبقت خمسة أنشطة، وقد أكملت أربعة منها في نهاية عام ٢٠٠٠ أما خامسها، فقد أدرج في إطار تنفيذ خطة الأعمال الجارية. وقد وضعت خطط عمل وميزانيات مفصلة لجميع هذه الأنشطة الخمسة.

١٣٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير المساعد والمدير، في مكتب التخطيط.

١٣٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٧ بأن يحدد البرنامج الإنمائي، في مشروع مثل مبادرته لعام ٢٠٠١، (أ) الأشخاص المسؤولين عن التنفيذ؛ (ب) وأن يرصد الأهداف بصورة دورية بغية التعرف على المشكلات في أسرع وقت ممكن واتخاذ أية إجراءات لازمة لعلاجها.

١٣٤ - للاطلاع على الرد على التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (ج)، انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه.

١٣٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٢ المكاتب القطرية بأن تحسن الترتيبات الخاصة بالجدول الزمني، وقبلت المكاتب القطرية بهذا.

١٣٦ - وقد قبلت التوصية. وقد بذلت مساع كبيرة خلال عام ١٩٩٩ للاتفاق على تواريخ من أجل التوفيق بين الدورات البرنامجية. وعلاوة على ذلك ومع استحداث خطة إدارة المكاتب القطرية في عام ٢٠٠١، سوف يطلب من كل مكتب قطري، أن يحدد جدول الزماني للتقييمات القطرية الموحدة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٣٧ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير فريق دعم العمليات والمدراء المساعدين والإقليميين.

١٣٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٩، بأن تنجز جميع المكاتب القطرية إعداد توصيفات الوظائف وبيانات

جرى توضيح حدود سلطة الممثلين المقيمين في مجال الموافقة على إجراءات الشراء. ويواصل البرنامج إصدار مبادئ توجيهية مفصلة بقدر أكبر بشأن المشتريات من أجل مساعدة المكاتب القطرية في مجال اعتماد أفضل الممارسات المتعلقة بالمشتريات. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على إيجاد طرق جديدة أكفأ لتدريب موظفي المشتريات في المكاتب القطرية من أجل تحسين قدرة المكاتب القطرية على الامتثال للقواعد والإجراءات المعمول بها. ومع ذلك، سيجري رصد الحالة عن كثب من خلال التقارير الإلزامية للمكاتب القطرية المتعلقة بأنشطة المشتريات ومن خلال مراجعة الحسابات الداخلية المنتظمة، حيث ستحظى المشتريات فيها بتركيز خاص.

١٥١ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة.

١٥٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١٧، بأن يوجه البرنامج الإنمائي اهتماماً أكبر للقضايا البيئية الداخلية. كما يوصي المجلس بأن يعمل البرنامج الإنمائي، عند وضع استراتيجية لإدارة البيئة، على تضمينها العناصر الرئيسية للممارسة الجيدة الوارد وصفها في المعيار الدولي ISO 14001، وخاصة:

(أ) الموافقة على استراتيجية إدارة البيئة على مستوى المجلس التنفيذي؛

(ب) إنجاز تقييمات الخطر البيئي؛

(ج) توثيق الممارسات البيئية؛

(د) وضع مقاصد وأهداف بيئية، مدعومة بمؤشرات أداء قابلة للقياس لتقييم ما يُحرز من تقدم؛

عملية منح العقود وبأن يضع جداول زمنية لكل عنصر من عناصر عملية المشتريات وبأن يرصد الأداء قياساً على تلك الآجال والجداول الزمنية.

١٤٤ - وقُبلت التوصية، وسوف يقوم البرنامج بوضع آجال قياسية مناسبة لمنح العقود.

١٤٥ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠٢، البرنامج الإنمائي بأن يستفيد من نماذج الممارسة الجيدة وبأن يكفل استعمال اختصاصات واضحة في المناقصات وبأن يقوم، حيثما أمكن، باستخدام صحائف موحدة للأسعار للاستعانة بها في تقييم المناقصات.

١٤٧ - وستُصاغ المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالمشتريات بمزيد من التفصيل من أجل نشر المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات قبل نهاية النصف الثاني من عام ٢٠٠١.

١٤٨ - ومدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠٦، بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية بعرض جميع الإجراءات المتعلقة بالمشتريات الواقعة خارج نطاق السلطات المفوضة إليها على اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات.

١٥٠ - وقُبلت التوصية. ويشاطر البرنامج المجلس شواغله في هذا الصدد. فمن خلال اعتماد الإطار المنقح للمشتريات، كما يتجلى حالياً في الدليل المالي الجديد (المستمد بدوره من النظامين الأساسيين - الإداري والماليين المنقحين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في مقرره ٤/٢٠٠٠ حديثاً)،

١٥٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١٨، بأن يقوم كل مكتب بوضع سياسة "خضراء" رسمية خاصة به وإنشاء مركز تنسيق للمضي قدما في ذلك.

١٥٦ - وقُبلت التوصية. وينتهج البرنامج الإنمائي سياسته "الخضراء" منذ عام ١٩٩٥، وهو العام الذي أصدر فيه رسميا المنشور المعنون "مبادرة المكتب الأخضر". ولتعزيز الفعالية البيئية على الصعيد القطري، عمل مكتب السياسات الإنمائية ومكتب شؤون الإدارة سويا في هذا الموضوع خلال العام الماضي كله. ولتيسير التنفيذ في المكاتب القطرية، سيسعى البرنامج الإنمائي إلى وضع أهداف بيئية بالاشتراك مع المكاتب القطرية، مثل الأهداف التي تتصل باستهلاك الورق والطاقة.

١٥٧ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة الطاقة المستدامة والبيئة بمكتب السياسات الإنمائية.

١٥٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢٥، بأن يضع البرنامج الإنمائي أدوات ومعلومات مناسبة لمساعدة الموظفين عند نظرهم في المسائل البيئية في مرحلة مبكرة من عملية المشتريات.

١٥٩ - وقُبلت التوصية. ويوافق البرنامج الإنمائي على أن من المهم للغاية أن توضع في متناول الموظفين العاملين في المقر والمكاتب القطرية الأدوات والمعلومات المناسبة لكي يولوا الاهتمام المناسب للمسائل البيئية في مراحل مبكرة من عملية المشتريات. وتحقيقا لهذه الغاية تضم اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات الآن ممثلا لشعبة الطاقة المستدامة والبيئة. ووضع مستشار السياسات البيئية ومستشار شؤون المشتريات في البرنامج الإنمائي مبادئ توجيهية أساسية في مجال البيئة ولحة عن الأمور الأساسية المطروحة ومصادر المعلومات المفصلة والموثوق بها، وتوصيات عامة بشأن الأصناف الرئيسية من المشتريات، وذلك لكي تستخدمها اللجنة والمكاتب القطرية.

(هـ) تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى المجلس التنفيذي؛

(و) تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في مجال البيئة وتوفير الموارد اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات؛

(ز) وضع إجراءات للمراجعة الداخلية للحسابات أو للتقييم الداخلي تشمل جميع الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة.

١٥٣ - ويرحب البرنامج بالتوصية التي تدعوه إلى توجيه اهتمام أكبر للقضايا البيئية الداخلية. وقد جرى الاضطلاع بتقييم تمت تغطية تكاليفه بتمويل الوكالة السويدية للتنمية الدولية يتعلق بالكيفية التي يقوم بها البرنامج حاليا بدمج قضايا الاستدامة البيئية في عملياته على النطاق العالمي، كما يجري حاليا إعداد مشروع التقرير المتصل بذلك. وسيتناول التقرير الاختيارات المتعلقة بكيفية تنظيم استراتيجية إدارة البيئة في إطار البرنامج، بما في ذلك أغلب التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة. وسيوضع التقرير في صيغته النهائية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وستُستعرض التوصيات الواردة فيه من قبل شعبة الطاقة المستدامة والبيئة وفرقة العمل البيئية للبرنامج الإنمائي لعرضها على الفريق التنفيذي الذي سيصدر قراره بشأنها في أجل أقصاه مستهل عام ٢٠٠١. وسوف يجري استعراض التوصيات المحددة لمراجعي الحسابات وستؤخذ بعين الاعتبار في تقرير أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٥٤ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة الطاقة المستدامة والبيئة التابع لمكتب السياسات الإنمائية.

اللازمة لكل وظيفة من وظائف مراجعي الحسابات ووضع استراتيجية للوفاء بتلك الاحتياجات.

١٦٨ - ويرى مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء أنه سبق له أن عالج هذه التوصية. وأدرجت تفاصيل أكثر في التقرير الأول (A/55/380/Add.1).

١٦٩ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٧٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٧١ بأن يجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تحليلاً مفصلاً للمخاطر التي ينطوي عليها تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنسبة للمعلومات الإدارية والضوابط المالية وأن يجري استعراضات مناسبة للنظام ووصلاته البيئية.

١٧١ - وقُبلت التوصية. وسيُجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تحليلاً مفصلاً للمخاطر المرتبطة بالعمل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل ووصلاته البيئية، وسيُضمّن خطته لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١ استعراضاً لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، على أن يُحدّد نطاقه بناءً على نتائج التحليل.

١٧٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٧٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٧٤ بأن يؤمّن مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء تغطية أشمل لمنطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ولا سيما في ظل تزايد عدد هذه المكاتب القطرية في السنوات الأخيرة.

١٧٤ - وتُفُذت التوصية. ولزيادة درجة تغطية أوروبا ورابطة الدول المستقلة، بدأ المكتب عملية الحصول على موارد تعاقدية (عقود لأنشطة محددة المدة) وقد أكمل

كما ستُنشر هذه المبادئ التوجيهية والمعلومات الأساسية في موقع البرنامج على الشبكة ليسهل إطلاع موظفي البرنامج الإنمائي وغيرهم عليها.

١٦٠ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب الدعم القانوني ودعم المشتريات التابع لمكتب شؤون الإدارة.

١٦١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣١، بأن تتناول المكاتب القطرية موضوع كفاءة استخدام الطاقة لدى إعداد سياساتها البيئية.

١٦٢ - وقُبلت التوصية. ولكفالة الاتساق، يعتزم البرنامج الإنمائي حالياً إصدار مبادئ توجيهية أو قائمة مرجعية تغطي مختلف جوانب حفظ الطاقة على صعيد المكاتب القطرية. وسوف يجري إصدارها في النصف الأول من عام ٢٠٠١.

١٦٣ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس شعبة الخدمات الإدارية التابعة لمكتب المالية والإدارة بمكتب شؤون الإدارة.

١٦٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٤٩، البرنامج الإنمائي بأن يكمل على سبيل الأولوية ويصدر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع الممولة من جانب هذه الجهة المانحة المذكورة.

١٦٥ - وقُبلت التوصية. وأصدرت شعبة تخطيط الموارد والتنسيق مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل هذه الجهة المانحة لاستعراضها والتعليق عليها وإقرارها من جانب البرنامج.

١٦٦ - ومدير شعبة تخطيط الموارد والتنسيق التابعة لمكتب شؤون الإدارة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

١٦٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٦٢، بأن يقوم مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء بتقييم الاحتياجات



١٨١ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٨٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٨٤ بأن يُعدّ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء برامج مراجعة حسابات لجميع ما ينوي القيام به من عمليات مراجعة للمهام والنظم ويتعيّن على إدارة المكتب أن تستعرض هذه البرامج قبل البدء بمراجعة الحسابات بحيث تكون التغطية المقترحة كاملة وتفي بالأهداف المحددة لمراجعة الحسابات.

١٨٣ - قُبلت التوصية. وقد شرع المكتب إعداد برامج مفصلة لمراجعة الحسابات لجميع عمليات مراجعة المهام والنظم وذلك قبل القيام بهذه المراجعة.

١٨٤ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٨٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٨٦ بأن ينشئ مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء نظاماً يسمح بتحديد التكلفة الكاملة لكل ناتج تحديداً صحيحاً.

١٨٦ - وقُبلت التوصية. وقد أعد المكتب ورقة عرض مفاهيم للنظر في نماذج بديلة للتكلفة، وسيُختار أحدها ويُطبّق كنموذج أولي قبل نهاية عام ٢٠٠١. وتوقع أن يجري التطبيق الكامل لوحدة تحديد التكلفة المستندة إلى الأنشطة في عام ٢٠٠٢. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتطلب موارد ضخمة وقد تؤدي إلى انخفاض الموارد المتاحة لتقديم الخدمات.

١٨٧ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٨٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٩٤ بأن يعتمد مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء نهجاً موحداً لإجراء الاستعراضات الإدارية لورقات العمل والتبث من ذلك.

المكتب مراجعة حسابات الإدارة في أربعة مكاتب قطرية على الأقل في تلك المنطقة.

١٧٥ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٧٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٧٧ بأن يجري مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء استعراضات رسمية ومستقلة لتحديد مدى فعالية تنفيذ الإدارة لخطط العمل المتعلقة بالتقييم الذاتي للضوابط.

١٧٧ - قُبلت التوصية. وقد انطلقت مبادرة التقييم الذاتي للضوابط عام ١٩٩٩، وما زالت في مراحلها الأولى. وقد بدأ المكتب استعراضاً لعملية تنفيذ مبادرة التقييم الذاتي للضوابط. وتشمل هذه العملية حالياً إكمال خطة عمل، علماً بأن الإدارة مطلوب منها إعداد هذه الخطة في نهاية كل عملية تقييم ذاتي للضوابط. وبالنسبة إلى نتائج عملية التقييم الذاتي للضوابط التي جرت في عام ١٩٩٩، وتضمنت خطط عمل، وتلك التي جرت في عام ٢٠٠٠، سيشرع المكتب اعتباراً من عام ٢٠٠١ في تنفيذ عملية رسمية لتحديد ومتابعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ التوصيات. وسيحدّد المكتب أيضاً الأثر السلبي لهذه الجهود الإضافية على تقديم الخدمات، وهي جهود محكمة بتوافر الموارد عموماً.

١٧٨ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٧٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٨١ بأن يعدّل مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء خطته الطويلة الأجل بحيث تأخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرّض لها كل نظام على حدة.

١٨٠ - وقُبلت التوصية. وحدد المكتب النظم والوظائف في المنظمة التي ستؤخذ في الاعتبار في خطط مراجعة الحسابات المقبلة الطويلة الأجل والسببية.

## دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٩٦- ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لتنفيذ التوصيات التي تقدّم بها مجلس مراجعي الحسابات في التقرير عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٧)</sup>.

١٩٧- وكما أشار إلى ذلك المجلس في الوثيقة A/54/159 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، فإن المدير التنفيذي هو المسؤول، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، عن الإشراف على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات. ويشاركه في هذه المسؤولية كبار الموظفين المسؤولين عن مجالات محددة تشملها التوصيات.

١٩٨- وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (أ) بأن ترصد اليونيسيف عن كثب مستوى تنفيذ البرامج حتى يتسنى بلوغ مستويات التنفيذ المرجوة.

١٩٩- واتخذت اليونيسيف عدداً من الخطوات لكفالة رصد مستويات تنفيذ البرامج عن كثب:

(أ) على الصعيد الميداني، تُجري المكاتب القطرية استعراضاً لتنفيذ البرنامج أثناء الاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة، وتُجرى هذه الاستعراضات، التي هي جزء هام لا يتجزأ من خطط العمل في جميع المكاتب القطرية، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين المعنيين؛

(ب) وبنفس الطريقة تقوم فرق الإدارة الإقليمية والعالمية باستعراض مستويات تنفيذ البرامج لكفالة الاستخدام الكامل والفعال لكل من الموارد العادية والموارد الأخرى، ولتقديم توجيهات من أجل مواصلة إدخال التحسينات حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. وفي عام ٢٠٠٠، أدت هذه الإجراءات إلى تحقيق مستوى من التنفيذ بلغ ٨٧

١٨٩- يرى المكتب أن هذه التوصية عولجت سابقاً. فنتيجة لاستعراض ضمان النوعية الذي قام به المكتب، أُدخِلت تغييرات في عام ١٩٩٩ تناولت متطلبات استعراض ملفات ورقات العمل، بما في ذلك التوثيق الإضافي لعملية الاستعراض.

١٩٠- وأوصى المجلس في الفقرة ١٩٩ بأن يستعرض مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء على أساس تجريبي ورقات عمل جميع المتعهدين المتعاملين معه لكفالة حصولهم على إثباتات كافية وموثوق بها وذات صلة لتأييد استنتاجاتهم.

١٩١- وقُبِلت التوصية. ونظراً للشواغل المتعلقة بنوعية الخدمات، توقف منح عقود للشركات لتقديم خدمات مراجعة حسابات المكاتب القطرية، باستثناء منطقتي آسيا والمحيط الهادئ والدول العربية. وستُستعرض ورقات عمل الشركة التي تقدم الخدمات في هاتين المنطقتين على أساس تجريبي.

١٩٢- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

١٩٣- وأوصى المجلس في الفقرة ٢٠٣ بأن يعيد البرنامج الإنمائي تشكيل لجنة الاستعراض الإداري والرقابة الإدارية، وذلك بإعادة تعيين أعضاء في المقاعد الشاغرة في اللجنة.

١٩٤- وقُبِلت التوصية وأعيد تشكيل اللجنة، وقد عقدت اجتماعاً واحداً.

١٩٥- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء.

تقديم استعراض إشرافي. وقد تم تدريب الموظفين على معايير ورقات العمل وعلى استخدام البرنامج الحاسوبي الجديد.

٢٠٦ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٠٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (د) بأن تتخذ اليونيسيف إجراءات عاجلة لتعميم نظام تتبّع قاعدة البيانات على جميع المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر بغية تعزيز القدرة على رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات.

٢٠٨ - وبدأ مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يستخدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، برنامجاً حاسوبياً جديداً لتتبع تخطيط مراجعة الحسابات والابلاغ عنها وإصدار التوصيات، والبرنامج الحاسوبي يتوافق تماماً مع المعيار الذي تستخدمه اليونيسيف للاتصالات العالمية (Lotus Notes). وسيتاح لجميع المكاتب الإقليمية وشُعَب المقر استخدام البرنامج بحلول نهاية عام ٢٠٠١، عقب الانتهاء من تركيب نظام Lotus Notes داخل اليونيسيف.

٢٠٩ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٢١٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (هـ) أن يقوم المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي بتنفيذ الخطة المتكاملة للرصد والتقييم في المكاتب القطرية الـ ٢٣ المتبقية لتعزيز عملية رصد وتقييم البرامج في المنطقة.

٢١١ - وستناقش الخطة المتكاملة للرصد والتقييم في الميزانية البرنامجية في شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١ حلقة عمل تخصص للبلدان التي لم تنفذ الخطة والبالغ عددها ١٩ بلداً. وسيشارك المكتب الإقليمي في هذه الاجتماعات. وسيكفل تنفيذ هذه البلدان الخطة تنفيذاً تاماً. ويرمي المكتب الإقليمي

في المائة على الصعيد العالمي، فيما يتعلق بالنفقات الكلية للبرامج، أي الموارد العادية والموارد الأخرى.

٢٠٠ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي للبرامج والتخطيط الاستراتيجي.

٢٠١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (ب) بأن تعدّل اليونيسيف ولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بما يعكس تقديم التقارير سنوياً إلى المجلس التنفيذي.

٢٠٢ - وعملاً بالاقترح الذي تقدّمت به اليونيسيف إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة التي عقدها عام ١٩٩٧، قدّمت الأمانة بانتظام تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن مسائل مراجعة الحسابات وعن أنشطة مكتب المراجعة الداخلية. وستُعدّل ولاية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات قبل نهاية عام ٢٠٠٠ بحيث تتضمن الإبلاغ السنوي إلى المجلس التنفيذي.

٢٠٣ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي ومدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٠٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (ج) بأن يضع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مبادئ توجيهية للسياسات المتبعة بشأن إعداد ورقات العمل بما يتماشى مع المعايير المقبولة للمراجعة الداخلية للحسابات، وأن يرد في ورقات العمل ما يُثبت حصول استعراض إشرافي للتأكد من أنها خضعت لمستوى ملائم من الاستعراض.

٢٠٥ - وعدل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات شكل تقارير مراجعة الحسابات التي يقدمها ومعايير ورقات العمل في نهاية عام ٢٠٠٠. وفي بداية عام ٢٠٠١ بدأ استخدام برنامج حاسوبي لتتبع تخطيط مراجعة الحسابات وتوثيقها والابلاغ عنها والتوصيات المتعلقة بها. ويمكن البرنامج الحاسوبي من عرض ورقات العمل بشكل منتظم لكل عملية مراجعة حسابات، ويتيح لإدارة مكتب المراجعة الداخلية

٢٢٠ - وحددت المكاتب القطرية نطاقا من المؤشرات غير المالية بواسطة خططها الإدارية السنوية. وتتضمن هذه الخطط توضيح الأهداف البرنامجية واستراتيجيات تحقيق تلك الأهداف والمدخلات الضرورية لتنفيذ الأنشطة التي تحقق الأهداف، ونظام رصد تستخدم فيه مؤشرات لقياس النتائج المحققة. ويتم رصد هذه المؤشرات غير المالية طوال السنة. وفضلا عن ذلك يُقارن الأداء الذي يقاس بهذه المؤشرات على كل من المستوى القطري، بواسطة الاستعراضات الإدارية السنوية، والمستوى الإقليمي، بواسطة اجتماعات فريق الإدارة الإقليمي.

٢٢١ - وفضلا عن ذلك تهدف الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الجديدة، التي يتم وضعها حاليا إلى وضع مجموعة أساسية من المؤشرات المحددة لقياس النتائج التي تكون اليونيسيف مسؤولة عنها إلى حد كبير. ومن المتوقع أن تطبق هذه المؤشرات في عدد من البرامج القطرية التي تم وضعها في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، التي تبدأ في عام ٢٠٠٢.

٢٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك سيؤدي بدء العمل بقاعدة المعلومات البرنامجية المنقحة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، إلى إحداث تحسن ملموس في قدرة اليونيسيف على الإبلاغ عن نفقات البرامج، وسيؤدي ذلك، مقرونا بمؤشرات أداء أخرى، إلى تعزيز القدرة على تقييم النتائج.

٢٢٣ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي للتخطيط البرنامجي والاستراتيجي.

٢٢٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ٥٧ اليونيسيف بأن تنظر في إمكانية إشراك ممثل من إحدى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في لجنة مراجعة الحسابات الداخلية.

٢٢٥ - وتنتظر الإدارة في إمكانية إشراك ممثل من إحدى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في لجنة مراجعة الحسابات.

للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي إلى أن تنفذ ٢٣ بلدا الخطة تنفيذا تاما بنهاية عام ٢٠٠١.

٢١٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات، على عاتق المدير الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢١٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٩ (أ) اليونيسيف بتحسين إدارتها لرأس المال المتداول بهدف استيفاء معايير السيولة المقبولة.

٢١٤ - وتجري اليونيسيف باستمرار تقييما لإدارتها لرأس المال المتداول في ضوء توصية مجلس مراجعي الحسابات.

٢١٥ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المراقب المالي لليونيسيف.

٢١٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٩ (ب) اليونيسيف بالكشف على نحو منفصل في ملاحظاتها الملحق بالبيانات المالية عن الأرصدة النقدية بالنسبة للموارد العامة والأموال التكميلية القابلة للتحويل تيسيرا لتحديد حالة السيولة وفقا لخطة اليونيسيف.

٢١٧ - وستتخذ اليونيسيف، لدى إعداد البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إجراء بشأن مسألة الكشف على نحو منفصل، في "الملاحظات الملحق بالبيانات المالية"، عن أرصدة الموارد العادية (الموارد العامة) والموارد الأخرى (الأموال التكميلية والإغاثة الطارئة/إعادة التأهيل) القابلة للتحويل.

٢١٨ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المراقب المالي لليونيسيف.

٢١٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ٣٨ اليونيسيف بوضع مؤشرات أداء غير مالية كأساس لتقييم أداء برامجها.

٢٣١ - وعزز المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الوظائف المتعلقة بالموارد البشرية في المكتب بإضافة موظف أقدم مسؤول عن الموارد البشرية. وإضافة إلى ذلك تم تحديد عملية الاستعانة بالاستشاريين بصورة أدق. ويحتفظ المكتب بقائمة من الاستشاريين المؤهلين، ويتم اتباع إجراءات محددة لضمان التنسيق الضروري مع شعبة الموارد البشرية في نيويورك فيما يتعلق بالاستعانة بالاستشاريين. وسيواصل المكتب التأكيد على أهمية كفالة الامتثال للتعليمات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد وسيستمر في إدراج مؤشر الإدارة المتعلق بتوقيع اتفاقات الخدمة الخاصة في حينها، في تقارير تقييم أداء الموظفين لعام ٢٠٠٠، بوصفه عنصرا يؤخذ به في تلك التقارير.

٢٣٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٣٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٨ بأن ترصد إدارة المكتب الميداني في برازيليا طلبات الشراء على نحو وثيق لكفالة تسليم البضائع في الوقت المناسب.

٢٣٤ - ومع الأخذ بنموذج التوريد المعمول به في إطار نظام إدارة البرامج في مكتب برازيليا، أصبح رصد طلبات الشراء أكثر شفافية. وبات بوسع موظفي المشاريع تفقد حالة التوريدات غير المبثوث فيها، ومن شأن هذه المعلومات أن تمكن الموظفين من متابعة توريد البضائع في حينها.

٢٣٥ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٣٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ٩٠ بوجود الامتثال تماما لإجراءات الشراء المتعلقة بالعطاءات التنافسية ووافقت الإدارة على ذلك.

وقد كلفت اليونيسيف معهد مراجعي الحسابات الداخلية بأن يستعرض، من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عملية مراجعة الحسابات لضمان جودتها. وسيشمل الاستعراض النظر في دور وعضوية لجنة مراجعة الحسابات التابعة لليونيسيف، وستدرس الأمانة بإمعان الملاحظات والتوصيات الناجمة عن ذلك الاستعراض عند تناول الموضوع.

٢٢٦ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي.

٢٢٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٠ بأن تضع اليونيسيف قائمة تسترشد بها في انتقاء الاستشاريين في شعبة الإمداد، وأن تمتثل شعبة الإمداد تماما للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتقييم الاستشاريين.

٢٢٨ - وأعدت شعبة الإمداد قائمة بمرشحين مؤهلين سبق فرزهم لأداء الخدمات التي يكثر استخدامها، مثل موظفي المشتريات والاستشاريين الفنيين وأخصائيي التدريب. وإضافة إلى ذلك تحتفظ شعبة الإمداد بقائمة مرشحين على شبكة الإنترنت تضم بيانات موجزة عما يزيد على ٢٠٠ مرشح يريدون العمل مع اليونيسيف. وتستخدم قاعدة البيانات هذه في اختيار الاستشاريين. وفضلا عن ذلك، توقفت الشعبة عن صرف المدفوعات النهائية المتعلقة بعقود الاستشارات ما لم تُشفع طلبات الدفع بتقارير التقييم.

٢٢٩ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق شعبة الإمداد.

٢٣٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ٨٣ أن تكفل إدارة المكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي الامتثال التام للتعليمات الإدارية المتعلقة بتعيين الاستشاريين.

ويقوم كل من مكتب العلاقات الخارجية وشعبة الميزانية برصد التدفق المالي الخارجي على هذه المشاريع بشكل وثيق لتفادي أي مصروفات تتجاوز مستوى التمويل المقدم وإتاحة الفرصة لطلب أموال إضافية من المانحين في حينها.

٢٤٢ - وأوصى المجلس في الفقرتين ١٠ (ج) و ٤٤ الوكالة بتعزيز جهودها لتحصيل الضرائب غير المدفوعة البالغة ٢٣,٧٢ مليون دولار، ومناشدة الحكومتين مجدداً لكي تقبلا مركز الوكالة المعفى من الضرائب.

٢٤٣ - وتمر السلطة الفلسطينية بضائقة مالية حادة في الوقت الراهن، كما أن الجهود التي بذلتها الوكالة لكفالة سداد ضريبة القيمة المضافة إلى السلطة الفلسطينية لم تكلل بالنجاح. وتعمل الوكالة حالياً على أن يتم سداد تلك الضريبة إلى السلطة الفلسطينية من خلال الجهات المانحة. وكانت الجهات المانحة قد خصصت قدراً كبيراً من الاعتمادات لمشاريع إنمائية من المقرر تنفيذها في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، إلا أنه ليس من الممكن الاضطلاع بهذه المشاريع نظراً للحالة الراهنة على أرض الواقع وقد تعاد هذه الأموال عما قريب إلى الخزانات الوطنية المعنية. فبدلاً من إعادة هذه الاعتمادات إلى خزائنها الوطنية، تتقدم باقتراح إلى الجهات المانحة بأن تعيد برمجة هذه الأموال لتمكين السلطة الفلسطينية من سداد ديونها إلى الوكالة على أن يتم دفع تلك الأموال إلى الوكالة مباشرة.

٢٤٤ - أما فيما يتعلق بمطالبة حكومة إيطاليا بسداد الضرائب المتصلة بصندوق الادخار، فقد أبلغت الوكالة أن الحكومة ستقوم عما قريب بسداد قسط من هذه المبالغ. وسيواصل المكتب مطالبة الحكومة الإيطالية بدفع ما تبقى من هذه المبالغ.

٢٤٥ - وأوصى المجلس في الفقرات ١٠ (د) و ١٠ (هـ) و ٥١ الإدارة باسترداد جميع المبالغ المدفوعة زيادة عن

٢٣٧ - ويسعى مكتب جاكارتا الإقليمي إلى تحسين إجراءات الشراء لكفالة امتثالها لشروط العطاءات التنافسية.

٢٣٨ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وممثل المكتب الميداني في جاكارتا.

## هاء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٢٣٩ - ترد في ما يلي الإجراءات المتخذة أو التي ستخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٨)</sup>.

٢٤٠ - وأوصى المجلس في الفقرات ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ٤١ بأن تقوم الإدارة باستعراض سياسة التمويل المسبق للمشاريع التي يحددها المانحون بالنظر إلى ما تنطوي عليه من آثار سلبية بالنسبة لإيراد الوكالة النقدي، وبأن تسترد من المانحين المبلغ المستحق وقدره ٢٤,٢ مليون دولار وأن تسدد ما أنفقته من أرصدة الميزانية العادية.

٢٤١ - يشترط عدد قليل جداً من المانحين على الوكالة أن تقدم للمشاريع سلفاً مالية ليعاد سدادها لقاء ما جرى تكبده من نفقات فعلية. وتتفاوض الوكالة باستمرار مع المانحين لتفادي الدخول في مثل هذه الاتفاقات. وفي حالات قليلة، تأذن الوكالة بتقديم "سلف مالية" للمشاريع. وتنحصر هذه الممارسة في حالات جرى فيها التفاوض والتوقيع على اتفاقات محددة من جهات مانحة تتعلق بتوفير تمويل كامل للمشروع في حالات يتعين فيها على الوكالة الوفاء بمتطلبات التمويل الأولية من أجل استهلال المشروع. وفي معظم الأحيان، يؤذن بتقديم سلف مالية فقط في الحالات التي لا يكون فيها للسلف أي أثر على التدفق النقدي للوكالة.

أيضا على هذه القضية. غير أنه في ما يتعلق بمنحة التعليم، فإن الوكالة ترحب بالتوجيه الإداري الدولي رقم 1/103.9/Rev.8، الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي أزال أوجه الغموض وحسّن تفسير نظام منح التعليم وتنفيذه. وبصدد بدل الإحلاء الشهري الموسع فقد تم، في إطار العملية الأساسية لتنقيح التعليمات الإدارية، استعراض التعميم الإداري المذكور أعلاه وتم تعميم مشروع كجزء من عملية التشاور. وسيعرض المشروع بعد ذلك على الإدارة العليا للموافقة عليه. ويعتزم أن يكون التعميم الإداري جاهزا للتنفيذ بنهاية شهر تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٤٨ - وأوصى المجلس في الفقرتين ١٠ (و) و ٥٥ الوكالة بإنشاء نظام لإدارة الأصول بالحاسوب وتنفيذه بغية تحسين إدارة وضبط عناصر الممتلكات غير المستهلكة الموجودة لديها.

٢٤٩ - وتعتزم الوكالة البدء بتقييم نظم إدارة الأصول بالحاسوب الموجودة في الأسواق والتي من شأنها تكملة التغييرات الهامة التي يجري إدخالها حاليا على نظم المحاسبة المالية الموجودة لديها. ومن المتوقع الانتهاء من هذه العملية بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برعاية المراقب المالي. علاوة على ذلك، استكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملية تسوية الأصول المنقولة من فيينا إلى غزة.

٢٥٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٩ الوكالة بالكشف عن المعلومات المتعلقة ببيان تدفقها النقدي بشكل يتمشى مع معايير المحاسبة للأمم المتحدة، بما في ذلك الكشف عن المبالغ المقارنة للسنتين الحالية والسابقة، لكي تكون تقاريرها المالية أكثر دقة وشفافية.

٢٥١ - وامتثلت الوكالة امتثالا تاما لهذه التوصية في بياناتها المالية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المقرر والمتعلقة ببدايات الإحلاء الشهري الموسع ومنح التعليم، ومراجعة مختلف التعليمات الإدارية المتعلقة بتلك البدلات والمنح.

٢٤٦ - وتمثل منح التعليم سلفا تقدم بصورة روتينية على أن تتم تسويتها في نهاية السنة الدراسية. أما وضع القضايا الفردية الـ ١٤ التي تتصل ببدايات الإحلاء الشهري الموسع والتي تسعى الوكالة إلى تسويتها، فيظل على ما كان عليه. إذ أن تسعة أشخاص دفعوا تماما ما كان يتوجب عليهم دفعه، وتقدم شخصان بطلبات استئناف في حين أن الثلاثة أشخاص الذين غادروا الوكالة والذين أصبح من غير الممكن، بالتالي، اقتطاع مبالغ من أجورهم لا يبدون أي استعداد للاستجابة لطلب الوكالة بسداد ما يتوجب عليهم دفعه. ومن بين الأشخاص الثلاثة الذين كانوا يعملون في الوكالة، موظف سابق دفعت له مبالغ غير أن ملفه لا يتضمن الدليل الملزم الذي يثبت وضع زوجته بوصفها من معاليه. وحتى الآن، لم يقدم الموظف السابق المعلومات المطلوبة. وقد أبلغت الوكالة بصورة غير رسمية أن زوجة الموظف السابق تفي بالشروط اللازمة لتكون من بين معاليه. وبالتالي، فإن الوضع القانوني يسبب مشكلة إذ أن الأمر ينطوي على مبلغ هام من المال.

٢٤٧ - إلا أن الوكالة تواصل مراسلة الموظف السابق سعيا إلى التوصل إلى تحديد نهائي لوضع زوجته بوصفها من معاليه. وثمة موظف سابق آخر رفض أن يدفع ما يتوجب عليه، إلا أن قيمة المبلغ مدار الخلاف (٤٨٢,٥١ دولارا) لا تبرر الاستعانة بخدمات محام ورفع دعوى قانونية، لا سيما وأنه لا يمكن التنبؤ بصورة حاسمة بنتيجة الدعوى. أما الموظف السابق الثالث، فلم يستجب لأي من محاولات الاتصال به. كما أن مكان إقامته الحالي مجهول والمبلغ الذي تنطوي عليه هذه القضية هو ٤٤٧,٧٦ دولارا. وبالتالي، فإن الاعتبارات التي تنطبق على القضية السالفة الذكر تنطبق

التقرير المتعلق بحسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٩)</sup>.

٢٦١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ) بأن يقوم المعهد بالكشف في البيانات المالية عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة، ومقدار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد والإجازة السنوية.

٢٦٢ - وستناقش هذه المسألة مع جميع الأطراف المعنية وسيقوم المعهد بالكشف، في الملاحظات على البيانات المالية، عن جميع المعلومات المتعلقة بقيمة الممتلكات اللامستهلكة وطريقة تقييمها المطلوب قبل نهاية فترة السنتين الحالية.

٢٦٣ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية.

٢٦٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ب) بأن يستعرض المعهد بصورة منتظمة الالتزامات غير المصفاة لإلغاء ما لم يعد ساريا منها.

٢٦٥ - ونفذت التوصية تنفيذا تاما. ويضطلع باستعراض شهري للمدخلات المحاسبية والالتزامات غير المصفاة. وتعتبر عملية الضبط هذه فعالة إذ أنها تؤدي إلى الإلغاء الفوري لجميع الالتزامات التي لم تعد سارية.

٢٦٦ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية.

٢٦٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ج) بأن يكفل المعهد أن تكون الأموال متوافرة قبل توقيع أي عقود مع موظفين أو زملاء خاصين.

٢٦٨ - ونفذت هذه التوصية. ولا يبرم أي عقد مع موظف زميل خاص إلا في حال توافر الأموال.

٢٥٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢١ بأن تعلن الوكالة عن كامل الالتزامات الاحتمالية للوكالة في الملاحظات على البيانات المالية.

٢٥٣ - وامثلت الوكالة امتثالا تاما لهذه التوصية في بياناتها المالية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٥٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢٦ بأن تُضمن الوكالة في الملاحظات على بياناتها المالية طريقة تقييم المعدات اللامستهلكة والمركبات.

٢٥٥ - وامثلت الوكالة امتثالا تاما لهذه التوصية في بياناتها المالية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٥٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢٨ بإدخال تحسينات إضافية على شكل عرض بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق، لكشف صافي الفائض أو العجز في الإيرادات بالنسبة للنفقات.

٢٥٧ - وامثلت الوكالة امتثالا تاما لهذه التوصية في بياناتها المالية لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٥٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ٣٤ بأن تضع الوكالة مؤشرات أداء عامة محددة كأساس لتقييم أداء البرامج.

٢٥٩ - وبدأت عملية وضع "مؤشرات الأداء الأساسية" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ووفر استشاريون خارجيون المساعدة في وضع هذه المؤشرات. وقد حددت جميع البرامج بصورة أولية المؤشرات الأساسية المحتملة للأداء، كل بالنسبة لبرنامجها. ويجري استعراض هذه المؤشرات للتأكد من مدى ملاءمتها. ومن المتوقع الانتهاء من هذا المشروع بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ برعاية المراقب المالي.

واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٦٠ - يرد فيما يلي بيان الإجراءات المتخذة، أو التي ستُتخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في



٢٧٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (و) بأن يكفل المعهد أن تتضمن كتب تعيين الزملاء الخاصين وصفا واضحا للواجبات التي يتعين أدائها، بما في ذلك نواتج محددة وقابلة للقياس.

٢٧٦ - ونفذت هذه التوصية في إطار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (د) المشار إليها أعلاه.

٢٧٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ز) بأن يكفل المعهد أن تخضع المدفوعات التي يتقاضاها الزملاء للمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مكافأة الاستشاريين، التي تقضي بأن تشمل الاعتبار الرئيسية في درجة التعقيد التي يتسم بها العمل الذي يتعين أدائه وصعوبته ومداه ودرجة الدراية الفنية اللازمة لإنجازه.

٢٧٨ - ونفذت هذه التوصية في إطار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (د) المشار إليها أعلاه.

٢٧٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ح) بأن يكفل المعهد أن تكون أية استحقاقات تمنح للزملاء متماشية مع المادة السادسة من النظام الأساسي وأن ينص عليها بوضوح في كتب التعيين.

٢٨٠ - ونفذت هذه التوصية في إطار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (د) المشار إليها أعلاه.

٢٨١ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢٢ بأن يقوم المعهد بتقدير إمكانية استرداد أرصدة العجز المتبقية وشطب أي مبالغ يتعذر استردادها.

٢٨٢ - ويواصل المعهد اتخاذ الخطوات اللازمة لاسترداد جميع الأرصدة غير المسددة. وحتى الآن، تمت تصفية رصدين من أرصدة العجز الثلاثة. أما الرصيد الثالث، وقدره ٢٢٧ ٣٣ دولارا، فيتعلق بمبلغ دفعه مكتب الأمم

٢٦٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية.

٢٧٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (د) بأن يضع المعهد إجراءات واضحة لاختيار وتعيين الزملاء الخاصين وكبار الزملاء الخاصين، تتضمن ما يلي: (أ) بيانا واضحا للغرض من تعيينهم ومهامهم؛ (ب) ومعايير واضحة ينبغي أن يفي بها جميع المرشحين؛ (ج) واشتراط أن تكون مجموعة المرشحين قيد النظر واسعة النطاق بأقصى قدر ممكن عمليا؛ و (د) عملية استعراض، تجرى بصورة مستقلة بحيث يشارك فيها الموظف مقدم التوصية.

٢٧١ - ويسلم المعهد بأن الإجراءات المتعلقة بالاستعانة بالزملاء الخاصين تحتاج إلى توضيح. وفي هذا الصدد، أجريت دراسة وافية بشأن الزملاء الخاصين ووضعت لوائح داخلية وإجراءات بشأن تعيين زملاء المعهد والزملاء الخاصين، وذلك استنادا إلى السياسات الجديدة التي وضعها مجلس أمناء المعهد. ومن المنتظر أن تحقق هذه القواعد قدرا من الاتساق والوضوح في العملية. وتتضمن الدراسة بحث مسائل الاختيار والتعيين، ومدة العقد، ومحتويات كتاب التعيين، ومستوى المكافأة وأي استحقاقات أخرى. ومن المتوقع أن يُمكن وضوح هذا النظام المعهد من أن يظل يستفيد.

٢٧٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية.

٢٧٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (هـ) بأن يضع المعهد مبادئ توجيهية لمدة عقود الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم.

٢٧٤ - ونفذت هذه التوصية في إطار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (د) المشار إليها أعلاه.

التقرير المتعلق بحسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٠)</sup>.

٢٩٠ - أوصى المجلس في الفقرة ١٣ (أ) بأن تكفل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإعلان الكامل والدقيق عن الممتلكات اللامستهلكة، وأن تحت جميع المكاتب الميدانية على تقديم قواعد بيانات جرد مستوفاة، وعلى إعداد قاعدة بيانات شاملة للممتلكات اللامستهلكة على أساس الالتزام بموعد نهائي واحد، والقيام بصفة منتظمة بعمليات فحص مادي للأرصدة.

٢٩١ - وبدأ العمل بنظام إدارة الأصول الجديد (نظام تتبع الأصول) في أيار/مايو ٢٠٠٠، وقد ساهم هذا النظام في تحقيق زيادة ملحوظة في عدد المكاتب الميدانية التي قدمت تقارير عن الأصول في نهاية العام. وتُشغل هذه البرمجيات حاليا في ١٣٥ موقعا وتضطلع المكاتب الميدانية على سبيل الأولوية بفحص مادي للأصول التي تكون في عهدها. ومن المواقع البالغ عددها ١٣٥ موقعا، قدم ١١٩ موقعا بيانات نهاية السنة التي تم جمعها من خلال نظام تتبع الأصول بغرض توحيدها. ولأسباب تقنية أو لأسباب أخرى، تعذر على ١٦ موقعا تقديم بياناتها في نهاية السنة. وأرسلت عدة رسائل تذكيرية إلى المكاتب الميدانية للتشديد على ضرورة القيام بإدارة سليمة للأصول.

٢٩٢ - وخلال عملية بدء التشغيل، جرى تذكير جميع الأطراف المسؤولة بضرورة إجراء فحص مادي سنوي للممتلكات غير المستهلكة. إلا أنه نظرا لكون حجم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعمل فيما يزيد عن ١٨٠ بلدا في مختلف أنحاء العالم، فإن إجراء جرد شامل مع الالتزام بموعد نهائي واحد يمثل تحديا هائلا. وسيواصل المكتب بذل الجهود لحث المكاتب الميدانية على تقديم قواعد

المتحدة في جنيف ويتعين أن يكون استرداده أو إلغاؤه من قبل ذلك المكتب.

٢٨٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢٨، بأن يحصل المعهد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وثائق داعمة للقوائم الداخلية غير المسددة، وفي حالة تعذر ذلك ينبغي أن يتفق المعهد مع البرنامج الإنمائي على كيفية تصفية المبالغ المعنية.

٢٨٤ - ولا يزال هناك رصيد غير محدد قدره ٩١٩ ٢٣ دولار وقد وجه المدير التنفيذي للمعهد رسالة من خلال رئيس المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف يطلب فيها رسميا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شطب هذا الرصيد بوصفه مصاريف قيدت على مشاريع أغلقت. ونتوقع الحصول على رد إيجابي.

٢٨٥ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية.

٢٨٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ٤٣ بأن يرفق المعهد مجموعة شروط موحدة بجميع كتب التعيين تتناول قضايا أساسية من قبيل السرية، وتجنب تضارب المصالح، وحقوق ملكية نواتج العمل، والتحكيم في المنازعات.

٢٨٧ - ونفذت هذه التوصية في إطار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ (د) المشار إليها أعلاه.

٢٨٨ - وقد نفذ المعهد تنفيذا تاما التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفيما قبله.

**زاي - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

٢٨٩ - يرد فيما يلي بيان الإجراءات المتخذة، أو التي ستتخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في

طويلة على تقديم تقاريرهم النهائية عن رصد المشاريع الفرعية وتيسير تصفية المشاريع.

٢٩٧ - وخلال عام ٢٠٠٠، أحرزت جهود المفوضية تقدماً طيباً في الحصول من جميع شركائها على التقارير النهائية عن رصد المشاريع المضطلع بها بموجب عقود من الباطن. وخلال عام ٢٠٠٠، خفض ما لم يبلغ عنه من رصيد الأقساط المدفوعة للشركاء التنفيذيين بالنسبة للمشاريع المضطلع بها بموجب عقود من الباطن للسنوات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ من ٥٦,١ مليون دولار إلى ٢٩,٩ مليون دولار.

٢٩٨ - وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٠، بلغ رصيد السلف التي قدمت في إطار مشاريع عام ٢٠٠٠ إلى الشركاء التنفيذيين ٩٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وخفض من جديد رصيد السلف غير المبلغ عنه بعد ليصبح ٤٦,٦ مليون دولار بحلول نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٩٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (د) المفوضية بمواصلة بذل الجهود لتشجيع الشركاء التنفيذيين على تقديم شهادات مراجعة الحسابات المطلوبة.

٣٠٠ - واستجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ١٩٩٩ (A/AC.96/933/Add.1)، أشارت المفوضية إلى أنه، بعد تطبيق السياسة الجديدة والنهج المفهومي الجديد المعتمدين في عام ٢٠٠٠، يتوقع حدوث تحسن في معدلات تقييد الشركاء التنفيذيين بتقديم شهادات مراجعة الحسابات.

٣٠١ - أما بالنسبة للمشاريع المنفذة خلال عام ١٩٩٩، فقد توصلت المفوضية إلى تحقيق معدل إجمالي للتقييد بتقديم التقارير بنسبة ٨٠ في المائة في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠١ بالمقارنة مع نسبة ٧٦ في المائة لمشاريع عام ١٩٩٨ ونسبة ٧٨ في المائة لمشاريع عام ١٩٩٧. وبلغ معدل التقييد بتقديم

بيانات جرد مستوفاة لكفالة الإعلان التام عن الممتلكات غير المستهلكة في الحسابات المتصلة لعام ٢٠٠١ ولتذكيرها بضرورة إجراء فحص مادي سنوي للممتلكات غير المستهلكة.

٢٩٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (ب) المفوضية بتدقيق الالتزامات غير المصفاة التي تبلغ عنها المكاتب الميدانية في نهاية السنة لضمان عدم وجود مبالغة في النفقات المقيدة في الحسابات.

٢٩٤ - وخضعت هذه المسألة لمراجعة دقيقة طوال السنة وخلال عملية قفل الحسابات في نهاية السنة. أما المبادئ التوجيهية لإقفال حسابات سنة ٢٠٠٠ فاستمت بقدر أكبر من الوضوح وحددت بجلاء مسؤوليات مديري البرامج في الميدان والمقر على السواء. وقد نوقشت هذه المسألة خلال السنة في اجتماعات التنسيق الشهرية بين دائرة الموارد المالية وكبار مديري الموارد في كل عملية. وسعياً إلى تسوية الالتزامات غير المصفاة خلال السنة، صدرت تعليمات مؤداها ربط طلبات زيادة الالتزامات بتسوية الالتزامات غير المصفاة للسنة السابقة.

٢٩٥ - وترى المفوضية أن المبلغ الوارد في البيانات المالية كالتزامات غير مصفاة يعكس بوضوح الاحتياجات حسبما قدرت في نهاية السنة. إلا أنه كما جرى توضيحه سابقاً في مناسبات عدة، ثمة عدد من العوامل القهرية ستؤدي إلى إلغاء نسبة مئوية صغيرة خلال السنة التالية. وقد بُلغ عن ذلك في البيانات المالية بهذه الصفة وينبغي ألا تفسر إمكانية إلغاء التزامات غير مصفاة على أنه توجد "مبالغة في بيان النفقات" المدرجة في حسابات السنة السابقة.

٢٩٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (ج) المفوضية بحث الشركاء التنفيذيين الذين لديهم سلف غير مسددة لفترة

أمكن. بيد أن الفصل بين المهام لا يمكن أن ينفذ بالكامل في كثير من مكاتب المفوضية بسبب حجم هذه المكاتب وواقع تشغيلها.

٣٠٧ - وفضلا عن ذلك، تؤكد المبادئ التوجيهية الجديدة في مجال السياسة العامة التي تتناول تفويض السلطة على أهمية الفصل بين الواجبات.

٣٠٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (ز)، المفوضية بتشديد تنفيذ المشاريع عن طريق كفالة دفع الأقساط إلى الشركاء المنفذين في الوقت المقرر (لا متأخرة عن موعدها ولا مقدما)، كما أوصى بأن تقوم المكاتب الميدانية بتقديم تقارير منتظمة عن رصد المشاريع الفرعية لتمكين المقرر من تقييم التقدم المحرز في المشاريع الجارية. ويقترح المجلس أيضا أن ترصد المكاتب الميدانية عن كثب أداء الشركاء المنفذين لتزويدها بمعلومات تكفي لتقرير ما إذا كان سيُنظر في الاستعانة بهم في مشاريع المفوضية المقبلة.

٣٠٩ - وتود المفوضية أن تؤكد مرة أخرى للمجلس وجود نظم لمراقبة دفع الأقساط إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب، وأن رصد أداء الشركاء المنفذين هو جزء لا يتجزأ من نظام إدارة البرامج الخاص بالمفوضية. وممثل المفوضية أو رئيس المكتب القطري مسؤول عن رصد تنفيذ المشاريع المنوطة بالشركاء المنفذين وكفالة مطابقة أدائهم للاتفاقات الفرعية الموقعة معهم.

٣١٠ - وبعد إصدار الفرع ٦-٥ المستكمل من الفصل ٤ من دليل المفوضية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي قدم مزيدا من التوضيح بشأن "تقارير رصد المشاريع الفرعية"، أصدر استكمال للفرع ٤-٤ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن "المشاريع الفرعية والاتفاقات الفرعية". ويقدم هذا الفرع الأخير إلى المكاتب الميدانية تذكيرة تتعلق بدفع الأقساط، وجاء فيه: "ينبغي للمكاتب الميدانية أن

التقارير بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية ٩٢,٤ في المائة و ٦٨,٦ في المائة بالنسبة للشركاء الحكوميين و ٦٠,٣ في المائة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المحلية.

٣٠٢ - وترى المفوضية أن التغير الإجمالي الذي جرى إدخاله على السياسات في عام ٢٠٠٠، والمبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في دليل المفوضية والخبرة المكتسبة على مر السنوات الثلاث الماضية ستؤدي إلى تحقيق تحسن ملحوظ في مدى تقيد الشركاء التنفيذيين بتقديم شهادات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠١، تعترم المفوضية الأخذ ببعض الآليات لاستعراض نوعية التقارير الواردة والنظر في إمكانية إعلان عدم أهلية الشركاء الذين يبدي مراجعو الحسابات آراء متحفظة بشأن تقاريرهم. إلا أنه من الجدير بالذكر أنه لا تتوفر للمفوضية في العديد من الأحيان إمكانية الاختيار في هذا الصدد نظرا لأن عدد الشركاء محدود في بعض المناطق ونظرا لما تتعرض له من ضغوط سياسية.

٣٠٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (هـ) المفوضية بأن تعالج فوراً مسألة بدء تشغيل النظام الجديد لإدارة الأصول بهدف إدارة الأصول ومراقبتها بفعالية.

٣٠٤ - ونفذت التوصية تنفيذا تاما. وبدأ تشغيل نظام إدارة الأصول الجديد، "نظام تتبع الأصول"، في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣٠٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٣ (و) المفوضية بأن تطلب إلى جميع المكاتب الميدانية الفصل الكافي بين المهام غير المتجانسة، مثل المحاسبة والشراء والصرف، لكفالة عمليات التحقق الفعال وتوازن المسؤولية، وللتقيد الدقيق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣٠٦ - وكما أفيد المجلس من قبل، تتفق المفوضية مع مراجعي الحسابات على أن هذا يشكل واحدة من أهم آليات الرقابة الداخلية، ويجري أعمال هذا المبدأ حيثما

يطلق عملية نبوءات قابلة للتحقيق ويسهّل توحي عدم دفع المبالغ المتعهد بها كخيار ممكن. ووضع مثل هذا الحكم سيقضي موافقة الجهات المانحة ويحرم البرامج من تمويل هي في حاجة شديدة إليه. والمفوضية ملتزمة برصد التطورات مستقبلا وستنظر في وضع حكم بشأن التبرعات غير المحصلة المستحقة القبض، عندما يقتضي التدبر المالي ذلك. وهذا يتماشى مع روح المعيار رقم ٣٣ من معايير الأمم المتحدة للمحاسبة المالية.

٣١٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٢ بأن تحت المفوضية مكاتبها الميدانية على أن تمثل للسياسة القائمة بشأن التصرف في الأصول لتعزيز الرقابة عليها.

٣١٦ - وتذكّر المكاتب الميدانية بانتظام بالسياسة القائمة بشأن التصرف في الأصول.

٣١٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ٦٤، بأن تحت الإدارة مكاتبها الميدانية على مراقبة نفقاتها عن كسب تجنباً لتجاوز حدود المخصصات.

٣١٨ - ولا تعكس الحقائق التي أوردتها مراجعو الحسابات في التقرير الوضع إلا بشكل جزئي. فبينما من الصحيح أنه حدثت حالات تجاوز للميزانية، كان ذلك مقابل بنود ميزانية معينة باستخدام الوفورات من بنود أخرى. وهذه الممارسة مسموح بها في ظل الإجراءات الحالية للمفوضية، وتتمشى مع سياسة لامركزية الإدارية المالية التي وضعتها المفوضية. ومصرح للمكاتب الميدانية بتحويل مبالغ من بند لآخر من بنود الميزانية في حدود مجموع المبلغ المخصص في الميزانية الإدارية. ولم يحدث تجاوز لحدود المبالغ المخصصة سوى في حالة واحدة (الأرجنتين) وهي حالة لم يكن باستطاعة المفوضية التحكم فيها.

تكفل العلاقة المباشرة بين مقدار وتوقيت الأقساط الشهرية والاحتياجات الفعلية من المدفوعات، وتكفل عدم إسقاط الرصيد الكبير غير المستخدم لدى إنجاز حسابات الشركاء. كما دُكرت المكاتب الميدانية بوجوب توثيق الامتثال لمتطلبات الإبلاغ وإدراج بيانات تقارير رصد المشاريع الفرعية في برنامج تسجيل الشركاء المنفذين في نظام حسابات المكاتب الميدانية.

٣١١ - وبغية زيادة تعزيز الامتثال للقواعد القائمة، ستُذكر شعبة إدارة الموارد جميع الممثلين بمسؤوليتهم عن نوعية برامجهم. وستكرر هذه المذكرة التعليمات والقواعد المتصلة بالموضوع، وتذكر الممثلين بخضوعهم للمساءلة في إطار الصكوك المختلفة القائمة كوسائل للرصد والرقابة.

٣١٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ٢٧، بأن تضع المفوضية حكماً بشأن التبرعات غير المحصلة المستحقة القبض لبيان صافي القيمة الممكن تحقيقها للتبرعات المستحقة القبض.

٣١٣ - وقد أبلغت المفوضية المجلس بالفعل بأن لها رأياً مخالفاً ولا ترى أن الوضع الحالي يستوجب حكماً بشأن التبرعات غير المحصلة. وأن تجربة المفوضية مع المانحين لم تثر أي قلق بالغ. وأن معدل المساهمات المستحقة القبض الملغاة منخفض بالنسبة لمجموع المساهمات (أقل من ١ في المائة)، باستثناء ما حدث في عام ١٩٩٥، عندما بلغت المساهمات الملغاة ٢٩,٣ مليون دولار. ولا تعتبر أرقام عام ١٩٩٥ نمطية أو تعتبر عينة. ولا بد أيضاً من التشديد على أن كثيراً من المساهمات الملغاة تتصل بمشاريع لم تنفذ ومن ثم لم تلغ المساهمة لعدم وجود إنفاق. ولا يمثل هذا مخاطرة مالية للمفوضية.

٣١٤ - كما يساور المفوضية القلق بشأن ما قد يكون لذلك الحكم فيما يتعلق بالحسابات، من تأثير على مواقف الجهات المانحة. فالنص على مساهمات غير قابلة للتحصيل يمكن أن

٣٢٤ - وقد بذلت جهود لتعزيز تخطيط البرامج عن طريق إصدار تعليمات أوضح وأكثر تفصيلاً. وقدمت إلى المكاتب الميدانية في التعليمات الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (IOM/93-FOM/95/2000)، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، توجيهات شاملة بشأن إعداد وثائق التخطيط الملائمة، تشدد على أهمية تحديد الأهداف، والأغراض والنواتج. واستكمالاً لهذا، نظمت المفوضية سلسلة من حلقات العمل للموظفين الميدانيين، حول إعداد توصيف المشاريع، وتوصيف المشاريع الفرعية، والتخطيط الاستراتيجي، بما يفضي إلى إعداد خطة العمليات القطرية.

٣٢٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٩، بأن تسجل المفوضية كل تبرعات صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على أنها صندوق استثماري لكفالة مراقبة التبرعات وإدراجها في الحسابات على النحو المناسب.

٣٢٦ - وقد نفذت هذه التوصية وسجل تمويل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في عام ٢٠٠٠ في حسابات المفوضية بوصفه مساهمة في صندوق استثماري.

#### حاء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٢٧ - ترد فيما يلي الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١١)</sup>.

٣٢٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (أ) الإدارة بالكشف عن حسابات القبض وحسابات الدفع بالقيمة الإجمالية وليس بالقيمة الصافية، وفقاً للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٣١٩ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٠، بأن تراقب المفوضية إجراءات شؤون الموظفين للحد من مخاطر صرف مدفوعات زائدة للموظفين.

٣٢٠ - ونكرر القول بأنه حيث تعد كشوف المرتبات خارجياً بواسطة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ليس بوسع المفوضية أن تراجع تنفيذ المستحقات حسبما سجلت في إجراءاتها المتعلقة بشؤون الموظفين. ومما يؤسف له أنه ليس ثمة حل إلى حين تطبيق نظام متكامل جديد جاري إعداده، يشمل أداء كشوف المرتبات. وترى المفوضية أن التوصية بصياغتها الحالية يمكن أن يساء فهمها خارج السياق، وتوحي بأن المفوضية لم تسترد المدفوعات الزائدة وتسجلها على النحو الواجب، وهذا مغاير للواقع، حيث أن مراجعي الحسابات أنفسهم لم يجدوا نواحي قصور ملموسة. وإلى حين تطبيق النظام المتكامل الجديد، بما في ذلك أداء كشوف المرتبات، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدقيقاً لكشوف مرتبات المفوضية. وقد وفرت هذه المراجعة الفرصة لتقرير مدى مخاطر صرف مدفوعات زائدة للموظفين وتقييم الإجراءات الموضوعة لاستردادها. وترى المفوضية أن فرصة المخاطرة ضعيفة.

٣٢١ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٢، ببحث المكاتب الميدانية على أن تقدم في الوقت المحدد تقاريرها عن الالتزامات غير المصفاة التي ينبغي أن يستخدمها المقرر لإجراء التسويات السليمة في السجلات.

٣٢٢ - وقد نفذت هذه التوصية وأصدرت تعليمات إلى المكاتب الميدانية في الربع الأول من عام ٢٠٠١ لكي تقدم تقاريرها وتؤكد صلاحية الالتزامات غير المصفاة.

٣٢٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ٧٤، بأن تعزز المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية تخطيط برامجها بإعداد وثائق تخطيط ملائمة يمكن أن تشمل مؤشرات ومعالم الأداء.

الأمم المتحدة في نيروبي استعراضا عاما يجري كل سنتين للتقارير المعلقة عن جميع المشاريع لاتخاذ إجراءات تصحيحية فورية من جانب شعب البرنامج. وقد أصدرت الإدارة تعميما موجهها إلى مديري الشعب لتذكيرهم باتخاذ كل ما يلزم لإقفال حسابات المشاريع الخاملة المتبقية. ويواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوده لإقفال حسابات هذه المشاريع. وفضلا عن المشاريع التي أُقفلت حساباتها في عام ٢٠٠٠، تم إقفال حسابات ٩٢ مشروعاً حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣٣٦ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير الشعبة ودائرة الميزانية والإدارة المالية. بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٣٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (د)، بأن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي المعلومات اللازمة لحفظ قائمة مركزية بالاستشاريين تستخدم كأساس لعملية اختيار الاستشاريين.

٣٣٨ - وكما أشير من قبل في التقرير المرحلي الأول (A/55/380/Add.1)، أبلغ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه ليس بإمكانه وضع قائمة بالاستشاريين والاحتفاظ بها بسبب الافتقار إلى الموارد. وإلى أن تتوفر الموارد الكافية، ستحتفظ جميع الشعب بقوائم فرعية للاستشاريين. وقد شرع قسم إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في اتخاذ تدابير تكفل وضع قائمة مركزية بالاستشاريين بالاقتران مع قوائم فرعية مختلفة يحتفظ بها توخيا للتنسيق مع قائمة الممثل.

٣٣٩ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية. بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٤٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (هـ)، بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تشمل اختصاصات

٣٢٩ - وسيعمل بالتوصية في البيان المالي للعام الأول من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي الفترات المحاسبية المقبلة.

٣٣٠ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الموظف المسؤول، بقسم الحسابات، بدائرة الميزانية والإدارة المالية، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٣١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (ب)، الإدارة بضمان الإبقاء على نفقات المشاريع في حدود الارتباطات الموافق عليها.

٣٣٢ - وتوافق الإدارة على التوصية، وقد أصدرت تعميما لفتت فيه انتباه مديري شعب البرنامج وموظفي التوثيق إلى كفاءة إبقاء نفقات المشاريع في حدود الارتباطات الموافق عليها، وإنفاذ التدابير التأديبية القائمة، بغية تعزيز المساءلة والانضباط الميزنوي.

٣٣٣ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدراء الشعب ودائرة الميزانية والإدارة المالية. بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٣٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٢ (ج)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض جميع المشاريع الخاملة واتخاذ خطوات للحصول على الوثائق المطلوبة ليتسنى إقفال حسابات جميع المشاريع المنجزة في المواعيد المقررة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أسباب العوامل التي حالت دون إقفال حسابات المشاريع في المواعيد المقررة.

٣٣٥ - وتوافق الإدارة على التوصية. وتم في عام ٢٠٠٠ إقفال حسابات ١٤٢ مشروعاً من جملة ٢٤٧ مشروعاً كانت خاملة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويستمر بذل الجهود لكفالة الإقفال المبكر لحسابات جميع المشاريع المنجزة. وتعد دائرة الميزانية والإدارة المالية بمكتب

حالياً أي رقابة على المستوى العام للمدفوعات النقدية لصندوق السكان.

٣٤٦ - وبالنظر إلى الطريقة المتبعة في تقديم المدفوعات النقدية، قد لا تكون توصيات مراجعي الحسابات هي الحل الأكفأ. وسيحتاج مدير شعبة الخدمات الإدارية والخدمات الخاصة بالمعلومات الإدارية سابقاً الآليات الملائمة والكفاءة لمراقبة المعدل الإجمالي للمدفوعات النقدية في المكاتب القطرية. وجاري النظر في الخيارات المتاحة لتحسين آليات المراقبة والإبلاغ. ويقوم فرع نظم المعلومات الإدارية حالياً بتطوير معززات برمجية تتيح لصندوق السكان الاطلاع الحاسوبي المباشر على جميع المدفوعات في كل من المكاتب القطرية. وسيكفل هذا إحكام الرقابة على المدفوعات النقدية. وإضافة إلى ذلك، سيكلف كل من ممثلي الصندوق بمسؤولية كفالة عدم تجاوز الحد الأقصى في إنفاق المكتب القطري.

٣٤٧ - وتوقع مسؤولية كفالة ألا تفوق النفقات النهائية الحدود القصوى على عاتق ممثلي الصندوق ومديري الشعب المعنية في المقر.

٣٤٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب)، بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال فترة السنتين على أساس تمويل كامل، أي بتخصيص الأموال في حدود الإيرادات الفعلية المتلقاة، وذلك إلى أن يعود احتياطه التشغيلي إلى مستوى ٥٠ مليون دولار على الأقل.

٣٤٩ - ويلتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ صارم للضوابط المالية والضوابط المتعلقة بالميزانية وسيكفل أن يبلغ احتياطه التشغيلي ٥٠ مليون دولار على الأقل في نهاية فترة السنتين.

٣٥٠ - وتوقع مسؤولية الالتزام بالقواعد المالية والقواعد المتعلقة بالميزانية على عاتق نائبي المدير التنفيذي.

الاستشاريين استخدام مؤشرات الأداء التي تمكّن من تقدير النتائج وتقييمها.

٣٤١ - وكما أشير في التقرير المرحلي الأول، أعد فريق عامل مشترك بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي اقتراحاً لتنقيح المبادئ التوجيهية الحالية لتوظيف الاستشاريين، وهو في انتظار التعليقات من الوكالتين. ولم تسفر عدة تذكيرات شفوية وجهها إليهما عن أية نتائج.

٣٤٢ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

### طاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٤٣ - ترد أدناه الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٢)</sup>.

٣٤٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ)، بأن يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان المستوى الأقصى للنفقات في حدود المستوى المتوقع للإيرادات وبأن تلتزم بذلك بدقة عند إسناد سلطة تكبّد النفقات.

٣٤٥ - واستعاد الاحتياطي التشغيلي الذي استخدم في تمويل العجز في عام ١٩٩٩ مستواه الأصلي في عام ٢٠٠٠. ويوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على ضرورة كفالة مزيد من الانضباط المالي، وسيلتزم بدقة بكفالة ألا تتجاوز المكاتب القطرية الحد الأقصى لإنفاقها. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم تغذية نقدية لعمليات المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على أساس رد المبالغ. ولا يمارس البرنامج الإنمائي



متاحا على الدوام لكن يتم حاليا حث المكاتب القطرية ومديري الشعب على استخدامه أكثر من ذي قبل؛ (ز) وعندما يتوقع حدوث تأخير في تسليم التقارير النهائية لمراجعة الحسابات، يتعين على ممثلي الصندوق ومديري الشعب في المقر أن يقدموا مشروعات تقارير مراجعة الحسابات إلى حين تسليم التقرير النهائي؛ و (ح) في حالة تكرار عدم الالتزام بشروط مراجعة الحسابات يمكن للصندوق أن ينظر في تنفيذ اقتراح مجلس مراجعي الحسابات بشأن الكف عن تقديم مزيد من السلف النقدية وعدم إبرام أية ترتيبات تعاقدية جديدة مع المنظمات التي لم تقدم وثائق مراجعة الحسابات المطلوبة.

٣٥٣ - وسيرصد رئيس المراجعة الداخلية للحسابات الامتثال لشروط مراجعة حسابات المشاريع.

٣٥٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د)، بأن يرصد صندوق الأمم المتحدة للسكان عن كذب إيرادات ونفقات الصناديق الاستثمارية لكفالة ألا يلتزم الصندوق بتكبد نفقات دون توافر الأموال الكافية.

٣٥٥ - استعرضت شعبة الخدمات الإدارية الحالتين المشار إليهما في تقرير مراجعي الحسابات وتود أن توضح الأمر. ففي الحالة الأولى، سجل رصيد سلمي بسبب خطأ في الترميز. أما في الحالة الثانية، فإن الرصيد السلمي الفعلي بلغ ٦١٨ ٧ دولارا. واتخذ إجراء تصحيحي في كلتا الحالتين.

٣٥٦ - يتحمل ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديرو الشعب المعنية في المقر مسؤولية ضمان وجود أموال كافية في صناديق الاستثمار قبل الانفاق. وللمساعدة في هذا الشأن، تقوم شعبة الخدمات الإدارية بوضع تقرير يقارن بين الدخل والمخصصات على مستوى المشروع. وقام فرع تنمية الموارد أيضا بوضع مصفوفة للرصد ستساعد في التعرف المبكر على المصادر المحتملة للانفاق الزائد عن الحد في الصناديق

٣٥١ - وفي الفقرة ١١ (ج)، أوصى المجلس بأن يشترط صندوق الأمم المتحدة للسكان على المكاتب الميدانية إعداد خطط سنوية لمراجعة الحسابات تحدد المشاريع التي ستخضع للمراجعة الخارجية للحسابات، وتنسيق هذه الخطط في مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان لكفالة أن تكون المنظمة قد اتخذت ما يلزم لتوفير المستوى الكافي من التغطية.

٣٥٢ - طلب نائب المدير التنفيذي إلى المكاتب القطرية والشعب المعنية في المقر أن تعد خططاً سنوية لمراجعة الحسابات. وبغية إجراء تغطية كافية لمراجعة الحسابات، اتخذ الصندوق الخطوات التالية: (أ) سيطلب إلى ممثلي صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديري الشعب المعنية في المقر ضمان مراجعة حسابات ٩٠ في المائة على الأقل من نفقات التنفيذ الحكومي السنوية و ٩٠ في المائة من نفقات التنفيذ الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية؛ (ب) يقوم قسم مراجعة الحسابات التابع للصندوق، بالتعاون مع مديري الشعب، برصد تحضير خطط مراجعة الحسابات وتنفيذها وفقا للشروط المذكورة آنفا؛ (ج) تم تذكير ممثلي الصندوق ورؤساء الشعب في المقر بأنهم مسؤولون شخصيا عن الالتزام بشروط مراجعة الحسابات ومتابعة التوصيات الخاصة بذلك، (د) والصندوق في سبيله إلى تعيين موظفين إضافيين في قسم مراجعة الحسابات التابع له لرصد مراجعة النفقات الناتجة عن أعمال التنفيذ التي تقوم بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) يقدم الصندوق بدائل عملية لمثليه ومديري الشعب في المقر من أجل ضمان الحصول على تقارير مراجعة الحسابات في الوقت المحدد لها؛ (و) تم تذكير ممثلي الصندوق ومديري الشعب بأن مخصصات المشاريع يمكن أن تستخدم لتوفير خدمات شركات مراجعة الحسابات الخاصة التي تقوم بمراجعة حسابات تلك المشاريع ما لم تتوفر لوكالات التنفيذ الإمكانات أو الموارد للقيام بذلك. وقد كان هذا البديل

تتضمن وثائق المشاريع تقييما واضحا لقدرة الوكالات المنفذة وأن يعالج أي موطن ضعف على النحو المناسب. وقد أصدر نائب المدير التنفيذي (للبرنامج) تعليمات إدارية من هذا القبيل في أوائل عام ٢٠٠١.

٣٦١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (و) بأن يعزز صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية إدارة ورصد مشاريعه في مرحلة التصميم من خلال الاستفادة من البيانات الأولية والمؤشرات الكمية والنوعية للأداء.

٣٦٢ - يلتزم الصندوق باستخدام مؤشرات الأداء والبيانات الأولية. وفي هذا الصدد، أقر المجلس التنفيذي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إطار التمويل المتعدد السنوات للصندوق، وهو آلية متجانسة تقوم على أساس نتائج تنظيمية محددة بوضوح ومجموعة من المؤشرات لتعقب التقدم المحرز في تحقيق هذه النتائج. وسيقدم الصندوق تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ إطار التمويل المتعدد السنوات. وقد تم نشر المجموعة الأولى من أدوات البرمجة والرصد في أوائل عام ٢٠٠١. كما يتم نشر أدوات إضافية لمساعدة العاملين في المكاتب القطرية في إدارة البرامج ورصدها. وسيواصل تطوير هذه الأدوات كجزء من عملية نشطة لتحسين نوعية البرامج وإنجازها. ويتطلب النهج القائم على النتائج تطبيقا دقيقا لنهج الأطر المنطقية في تخطيط الأهداف والنتائج ورصدها والإبلاغ عنها، باستخدام المؤشرات المحددة في مصفوفة الأطر المنطقية.

٣٦٣ - وسيقدم أول تقرير عن تنفيذ إطار التمويل المتعدد السنوات إلى المجلس التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويجري حاليا تحليل لوضع إطار التمويل المتعدد السنوات في جميع المكاتب القطرية كضمان الحصول على رصد سليم للنتائج التي أحرزها الإطار. وسيتم استعراض جميع البرامج الجديدة بدءا من عام ٢٠٠١ للتأكد من مساهمتها في النتائج

الاستثمارية. ومن المزمع أن يشمل نظام إدارة الموارد الجديد ضمانات إضافية لمنع حدوث مدفوعات جديدة في حالة عدم وجود أموال كافية وستشدد شعبة الخدمات الإدارية على ضرورة تأكد جميع الأطراف المعنية من وجود أموال كافية قبل اتخاذ قرار بشأن نفقات جديدة. وسيتحمل جميع الموظفين المعنيين مسؤولية ذلك.

٣٥٧ - وتوقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة الخدمات الإدارية بمسؤولية.

٣٥٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (هـ) بأن يجعل صندوق الأمم المتحدة للسكان استخدام المعايير الخاصة به لتقييم القدرة التقنية والإدارية التي لا بد من توفرها عند اختيار الوكالات المنفذة إلزاميا وبأن يشترط الصندوق أن تتضمن وثائق المشاريع تقييما واضحا لقدرة الوكالات المنفذة وأن تنطبق على وجه التحديد إلى أي موطن ضعف جرى التعرف عليه.

٣٥٩ - وأصبحت معايير تقييم إمكانيات الوكالات المنفذة جزءا من الدليل البرنامجي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتتصل هذه المعايير بما يمكن أن تتمتع به الوكالة المنفذة من قدرة تقنية وإدارية وميزة نسبية. ويجري تقييم إمكانيات الوكالات المنفذة خلال وضع البرامج القطرية التي يدعمها الصندوق. وتشكل نتائج التقييم جزءا من أسس تحديد طرائق تنفيذ البرنامج القطري وإنجازها. وتشكل عملية تحليل كفاية ومدى ملائمة طرق الإنجاز المنتقاة جزءا لا يتجزأ من الاستعراضات القطرية السنوية واستعراض منتصف المدة للبرامج القطرية. أما فيما يتعلق بالمشاريع الإقليمية والأقاليمية، فيجري تقييم أولي خلال وضع البرنامج القطري المشترك بين البلدان.

٣٦٠ - ويكون ممثلو الصندوق ومديرو الشعب الجغرافية وشعبة الشؤون التقنية والسياسات مسؤولين عن كفالة أن

الامتثال على تقييم أداء كل موظف، وإذا دعت الضرورة، سيتخذ إجراء لاختصاصه للمساءلة.

٣٧٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ط)، صندوق الأمم المتحدة للسكان باستحداث عملية للتسجيل الرسمي ورصد أداء الموردين.

٣٧١ - وسبب عدم وضع هذا النظام موضع التنفيذ بعد هو أن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في سبيله إلى وضع نظام مشترك ليستخدم من قبل كل منظمات الأمم المتحدة في الوقت نفسه وفي ضوء تعليقات مجلس مراجعي الحسابات أعدت وحدة المشتريات نظام رصد مؤقتا وتتولى تشغيله. ويتوقع أن يتم تشغيل النظام المشترك في عام ٢٠٠١.

٣٧٢ - وفي الفقرة ١١ (ي) أعاد المجلس تأكيد توصيته بأن يذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان كل المكاتب القطرية بالحاجة إلى تقديم تقارير استلام ومعاينة في غضون ثلاثة أسابيع من استلام كل السلع التي يشتريها المقر.

٣٧٣ - وكانت آخر مرة جرى فيها تذكير المكاتب القطرية بهذا المطلب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٧٤ - وسيرصد كبير موظفي المشتريات عن كثب الامتثال لذلك وسيستخدم ما يلزم من إجراءات المتابعة.

٣٧٥ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ك)، بأن يبذل صندوق الأمم المتحدة للسكان كل جهد ممكن لاسترداد المدفوعات الزائدة التي تصل إلى ١,٨ مليون دولار من المتعهدين بمجرد التحقق من القيمة النهائية. للأعمال المنجزة.

٣٧٦ - ولا يزال التحقق من المبلغ الفعلي للمدفوعات الزائدة عن الحد والمسؤولين عن ذلك مستمرا. وتحقيقا لهذه الغاية، تعاقد الصندوق مع استشاريين مستقلين لتحديد

التنظيمية واستخدام مؤشرات الأداء في إدارة البرامج، بما في ذلك الرصد.

٣٦٤ - وسيرصد نائب المدير التنفيذي (البرامج)، ورئيس مكتب الإدارة القائمة على النتائج عن كثب تنفيذ النهج القائم على النتائج على الصعيد العالمي، بما في ذلك استخدام البيانات الأولية ومؤشرات الأداء.

٣٦٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ز)، بأن يشترط صندوق الأمم المتحدة للسكان على وحدات المقر والمكاتب القطرية تزويد وحدة المشتريات في المقر بخطط سنوية مفصلة للمشتريات.

٣٦٦ - ونظرا لعدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة للمكاتب القطرية، قرر مدير شعبة الخدمات، الإدارية ورئيس قسم خدمات المشتريات إرجاء إصدار تعميم يطالب المكاتب القطرية بتقديم خطط سنوية للمشتريات.

٣٦٧ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ح)، بأن يطلب صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مديري الشعب ورؤساء المكاتب التأكد من إنجاز عمليات الشراء الأساسية عن طريق وحدة المشتريات قبل التصديق على طلبات الشراء.

٣٦٨ - واستنادا إلى الإيضاحات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، راجع المجلس التوصية المقتضبة التي وردت في الفقرة ١١ (ح). غير أن التوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من النص الأصلي ظلت على حالها دون تغيير. ويشير رد الصندوق إذن إلى توصية الفقرة ١١ (ح).

٣٦٩ - أصدرت شعبة الخدمات الإدارية تعليمات إدارية مقابلة في أوائل عام ٢٠٠١. وبتنفيذ هذه التوصية، سيكون رؤساء الوحدات التنظيمية مسؤولين شخصيا عن توجيه كل طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات. وسيؤثر عدم

٣٨٢ - ويعتزم صندوق الأمم المتحدة للسكان الكشف عن المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ولكن أثبتت عملية جمع البيانات والتحقق منها أنها أكثر تعقيدا مما كان متوقعا. ولذلك، ينوي رئيس الفرع المالي الكشف عن المعلومات بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولبلوغ دقة التسجيل الحد الأمثل، سيستعرض رئيس الفرع المالي السياسات المتعلقة بتوقيت نقل معدات المشاريع إلى الوكالات المنفذة.

٣٧٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٥، بأن يعلن صندوق الأمم المتحدة للسكان في البيانات المالية قيمة استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإطارات السنوية وأساس تقييمها.

٣٧٨ - ويدرس رئيس الفرع المالي الآثار المترتبة بالنسبة لجميع البيانات وحوسبتها. وسيكشف الصندوق عن المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٨٤ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي يطلب منهم أن يسدوا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكاليف التشييد المتبقية عن خمسة بلدان متفرقة هي جزر القمر والرأس الأخضر وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو. وجاء في اقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تقبل تلك الوكالات زيادة في التكاليف المقدرة بنسبة ٣٣ في المائة عن القيمة الأصلية لعقد تشييد الأماكن المذكورة. وفي المقابل سيستوعب البرنامج التكاليف الزائدة عن ذلك. وقد اشتمل الاقتراح على تفاصيل تكاليف مشروع من المشاريع المذكورة.

٣٧٩ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٧، بأن يكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان إعلان قيمة جميع المعدات اللامستهلكة في ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.

٣٨٠ - وتضطلع الوكالات المنفذة بالمسؤولية الأساسية عن حفظ سجلات قيمة المعدات اللامستهلكة. ويتعين على المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والشعب المعنية في المقر الحصول على البيانات من الوكالات المنفذة وتقديم بيانات كاملة ودقيقة إلى شعبة الخدمات الإدارية ونظم المعلومات الإدارية.

٣٨١ - وتحقق المكاتب القطرية مع ذلك من دقة المعلومات واكتمالها عند استعراضها للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولكفالة إجراءات المتابعة، ستعاون شعبة الخدمات الإدارية مع الشعب الجغرافية والمكاتب القطرية لضمان دقة البيانات واكتمالها.

٣٨٥ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبناء على نصيحة المستشار القانوني العام لبرنامج الأغذية العالمي، ردت الوكالات الثلاث كتابيا على البرنامج الإنمائي قائلة إنها لا يمكن أن توافق على هذا الطلب. وإزاء هذا التطور أحال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسألة إلى مكتب الشؤون

الرئيسي مسؤولون عن ضمان تنفيذ هذه الإجراءات. وسيجري اتخاذ الإجراء المناسب بناء على مذكرة المدير التنفيذي المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بشأن المسألة الشخصية. (انظر أيضا التوصية الواردة في الفقرة ٣٤).

٣٨٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٧ بألا يقدم الصندوق أي سلف قبل توقيع كل الأطراف على مستندات المشروع.

٣٨٩ - ومثلو الصندوق ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن ضمان عدم تقديم مدفوعات أو الدخول في التزامات مالية قبل توقيع كل الأطراف على مستندات المشروع. وسينفذ الصندوق بصرامة قاعدة المسألة ١٠٣-٢، التي تنص على أن كل موظفي الصندوق مسؤولون عن دقة الإجراء المتخذ من قبلهم أثناء تأدية واجباتهم الرسمية. وسيكون أي موظف يتخذ أي إجراء يخل بإجراءات الصندوق مسؤولا شخصيا عن ذلك.

٣٩٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٩، بأن يضمن صندوق السكان في كل الأحوال أن تقدم الوكالات التقارير النهائية عن المشاريع أو أي بدائل مناسبة.

٣٩١ - وتقضي المبادئ التوجيهية للصندوق بأن تقدم الوكالات المنفذة تقريرا نهائيا عن المشروع. والصندوق ملتزم بإنفاذ هذا بدقة وممثلو الصندوق ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن كفالة امتثال الوكالات المنفذة لجميع الشروط المتعلقة بالتقارير.

٣٩٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٨١، بأن يذكر صندوق السكان المكاتب القطرية بالحاجة إلى إدراج عقود التشييد في إحصائيات المشتريات التي تقدمها للمقر.

٣٩٣ - وقد نفذ صندوق السكان التوصية. ومنذ عام ١٩٩٩ تشمل إحصائيات المشتريات عقود التشييد.

القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبناء عليه قدم مكتب الشؤون القانونية فتوى قانونية للبرنامج الإنمائي. وتم إبلاغ فحوى الفتوى لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي كما نوقشت خلال اجتماع فريق إدارة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعني بالخدمات وأماكن العمل المشتركة والذي عقد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١. وتعارض الفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية مع الرأي الذي أبداه المستشار القانوني العام لبرنامج الأغذية العالمي وتشير إلى أن كلا من الوكالات المذكورة أنفا مسؤولة عن جزء من الزيادة التي طرأت على تكاليف التشييد. وإن كانت فتوى مكتب الشؤون القانونية لم تحدد بدقة المسؤولية المالية لكل طرف من الأطراف. وفي ضوء هذه المعلومات، تجري الوكالات المعنية مشاورات جديدة فيما بينها واتفقت على بدء مفاوضات حسن نوايا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تسوية هذه المسألة التي ظلت معلقة وقتا طويلا في أسرع وقت ممكن.

٣٨٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٥، بأن ينشيء صندوق الأمم المتحدة للسكان نظام معلومات إدارية لمراقبة تقديم السلفيات للمشاريع.

٣٨٧ - ووضعت متطلبات صارمة فيما يتعلق بشروط دفع السلفيات ومراقبتها في الدليل المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأدخلت شعبة خدمات الإدارة في نظام المكاتب الميدانية، رسالة تحذيرية تلفت النظر إلى أن السلفة قد تجاوزت الحد الفصلي لمشروع ما بناء على المخصصات الحالية، وسيزود الفرع المالي اللجنة التنفيذية بانتظام، بقائمة بالمكاتب العاجزة عن الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية والإجراءات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق باستلام تقارير في حينها عن المدفوعات والإفراط في تقديم الأموال كسلف ومثلو الصندوق ومديرو البرامج والمقر

المالي عن السنة الأولى من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي الفترات المحاسبية المقبلة.

٣٩٩ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب) بأن تطبق الإدارة ضوابط صارمة على نفقات كل صندوق استئماني وكل مشروع بقصد ضمان عدم تجاوز النفقات حدود المخصصات المأذون بها وفقا للقواعد القائمة.

٤٠١ - ويقوم المركز، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بتحسين نظام رصد المشاريع، الذي سيوفر لمديري البرامج والمسؤولين عن إدارة المشاريع معلومات حديثة بالاتصال الالكتروني المباشر عن الإيرادات والميزانيات والنفقات لكل صندوق استئماني وكل مشروع. وفي نفس الوقت، اعتمد نظام للمراقبة الشاملة للالتزامات ومن المتوخى زيادة تحسين مراقبة النفقات عن طريق إدخال الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نيروبي، المقرر أن يتم في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤٠٢ - ويشترك في الاضطلاع بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة دعم البرامج بالموئل ورئيس قسم الحسابات بدائرة الميزانية وإدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ج) بأن تقيد الإدارة تقيدا تاما بالمبادئ التوجيهية الشاملة لاستخدام الاستشاريين، كما وافقت عليها الجمعية العامة.

٤٠٤ - ويواصل المركز التزامه بضمان اختيار الاستشاريين على أساس تنافسي ووفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية القائمة. ومبادرة من دائرة إدارة الموارد البشرية، جرى تزويد جميع مديري البرامج بنسخة من التعليم الإداري ST/AI/1999/7 عن استخدام الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الأفراد وتذكيرهم بضرورة إنفاذ هذا التعليم بشكل صارم.

وصدرت في عام ٢٠٠٠ وأوائل عام ٢٠٠١ مبادئ توجيهية شاملة جديدة بشأن التشييد والعقود من الباطن.

**إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات المعلقة التي قُدمت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(١٣)</sup>.**

٣٩٤ - أوصى المجلس في الفقرتين ٩ (أ) و ١٧ بأن يوضح صندوق الأمم المتحدة للسكان قيمة التبرعات العينية في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية.

٣٩٥ - واتجهت نية الصندوق إلى الكشف عن المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ولكن ثبت أن جمع البيانات أكثر تعقدا مما كان متوقعا. ولهذا، ينوي رئيس الفرع المالي، الكشف عن المعلومات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

**ياء - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية**

٣٩٦ - تردد أدناه الإجراءات التي اتخذت أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٤)</sup>.

٣٩٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ) بأن تكشف الإدارة عن الحسابات قيد التحصيل والحسابات المستحقة الدفع على هيئة أرقام إجمالية بدلا من أرقام صافية وفقا لمعايير الأمم المتحدة للمحاسبة.

٣٩٨ - ويقبل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تماما التوصية والملاحظات التي تدعو إلى أن تُقدم التقارير عن الحسابات قيد التحصيل والحسابات المستحقة الدفع على هيئة أرقام إجمالية بدلا من أرقام صافية. وستنفذ هذه التوصية في البيان

٤١٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ) بأن يكشف برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية امتثالا لمعايير الأمم المتحدة للمحاسبة، قيمة الخصوم بالنسبة لمستحقات نهاية الخدمة ومستحقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية، وأسلوب تقديرها.

٤١١ - تشير الملاحظة ٢ (ج) من الملاحظات الملحق بالبيانات المالية إلى الاعتمادات المخصصة للخصوم الطارئة. وهي تذكر، على وجه الخصوص، استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن التي تحسب على أساس نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي بالنسبة لكافة الموظفين الممولين من صندوق البرنامج (الملاحظة ١٥). وبالإضافة إلى هذه الاعتمادات المحددة، تشير الملاحظة أيضا إلى الاحتياطي التشغيلي الذي يستند إلى التكاليف التقديرية التي يحتمل أن تترتب في الحالة الطارئة الناجمة عن انتهاء خدمة جميع الموظفين المشمولين بالصندوق في آن واحد (الملاحظة ١٦). وسيجري استعراض التوصية أعلاه مع الاعتماد المخصص بالفعل بغية إدراج بيانات كاملة عن ذلك في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤١٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٤١٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب) بأن يعزز برنامج المراقبة الدولية للمخدرات جهوده لتشجيع البرنامج الإنمائي على ضمان تقديم التقارير الضرورية لمراجعة الحسابات بالنسبة للبرامج المنفذة وطنيا ووضع الترتيبات، حيث يقتضي الأمر، التي تجري بموجبها مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنيا من قبل شركات محلية للمحاسبة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس في الفقرة ١١ (ج) بأن يتابع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي، جميع تقارير مراجعة

٤٠٥ - وقد جرى تنفيذ هذه التوصية تنفيذا فوريا وهي مسؤولية مشتركة بين مدير شعبة دعم البرامج بالموئل ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٠٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د) بأن يجري استكمال قائمة الاستشاريين التي يحتفظ بها الموئل وموافاة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بها لتيسير إعداد قائمة حاسوبية مركزية بالاستشاريين، وذلك وفقا لما تقتضي به السياسات القائمة.

٤٠٧ - ويقوم المركز حاليا، وفقا للبند ٢٢٨ (ح) من جدول أعمال الموئل أيضا، باستكمال قائمته من الاستشاريين بقصد جعلها أكثر استخداما وشمولا. وستجعل القيود المالية والقيود المتصلة بالتوظيف في المكتب وفي الموئل معا من الصعب تنفيذ الجزء الثاني من التوصية تنفيذا فوريا، وقد أفاد مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي أنه نتيجة لجعل النمو صفرا بميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فلن تتوافر الموارد اللازمة لإعداد قائمة مركزية بالاستشاريين، ولكن تُبذل كل الجهود لتنفيذ هذه التوصية حالما تحدد الموارد الإضافية المطلوبة.

٤٠٨ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة دعم البرامج في الموئل ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

## كاف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤٠٩ - تردد أدناه الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في التقرير المتعلق بحسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٥)</sup>.

## الحسابات المتبقية المتصلة بفترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩.

٤١٤ - بيد أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لم يتم بمتابعة تقارير مراجعة الحسابات عن المشاريع المنفذة وطنيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لأنه ركز جهوده على محاولة الحصول على شهادات من البرنامج الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. فقد اعتبر برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أنه من الحكمة أن يركز موارده المحدودة على الحصول على شهادات مراجعة الحسابات عن طريق الشركات التجارية بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فحسب. وطلب البرنامج في رده الأولي على تقرير مراجعة الحسابات أن يعيد المجلس النظر في موقفه بشأن ما إذا كان يطلب شهادات قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لأن ذلك سيعني منطقيًا العودة إلى بداية البرنامج في عام ١٩٩١. ولذلك يقترح برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أن تُستعمل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كنقطة فاصلة في هذه المسألة.

٤١٥ - وما برح برنامج المراقبة الدولية للمخدرات يتابع عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمان أن يجري تقديم شهادات مراجعة الحسابات المتبقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. كما استعان من أجل ذلك بشركات محاسبة محلية. ولاحظ المجلس في تعليقاته على الإجراءات التي اتخذها برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن برنامج المراقبة الدولية للمخدرات قد حصل على شهادات لمراجعة الحسابات لنسبة ٨٨ في المائة من نفقات المشاريع المنفذة وطنيا في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩. ومع ذلك، فإن الوضع في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، يشير إلى أن البرنامج قد حصل على شهادات لمراجعة الحسابات تشمل ١٦,٩ مليون دولار من نفقات المشاريع المنفذة وطنيا في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، البالغة ١٨,٣ مليون دولار، وتمثل قيمة النفقات التي شملتها

شهادات مراجعة الحسابات ٩٢,٢ في المائة ويعتبر ذلك تحسنا كبيرا بالمقارنة بمعدل التنفيذ البالغ ٥,٥ في المائة المبلغ عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كذلك أشار المجلس في تعليقاته إلى ارتياحه للخطط التي وضعها برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتناول الأسباب التي دعت إلى الآراء المتحفظة التي أبداهما المجلس بشأن مراجعة الحسابات. وسيواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ضمان تقديم شهادات مراجعة الحسابات لنفقات مشاريع البرنامج المنفذة وطنيا في الفترة السنتين الجارية وللترات المالية المقبلة.

٤١٦ - وتوقع مسؤولية مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج.

٤١٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د) بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن تتم التسويات المصرفية فورا وبانتظام في المقر وفي المكاتب الميدانية وأن يتم التحقيق في البنود التي ظلت معلقة لمدة طويلة.

٤١٨ - ويتم إجراء التسويات المصرفية حاليا بصفة منتظمة في المقر وفي المكاتب الميدانية، مع العمل على تسوية البنود المعلقة في أقرب وقت ممكن.

٤١٩ - وتوقع مسؤولية التسوية المصرفية على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج.

٤٢٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (هـ) بأن يساعد برنامج المراقبة الدولية للمخدرات الحكومات التي ليس لديها خطط رئيسية وطنية للمخدرات، أو ما يعادلها، في وضع خطط في أقرب وقت ممكن بقصد تحديد المشاكل الخاصة المتصلة بالمخدرات واعتبارها من الأولويات ورسم مسار عمل على المستوى الحكومي لمعالجتها.

٤٢١ - ومن الأجزاء الثابتة في عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إسداء المشورة للحكومات بشأن



والبرنامج في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ينص على إجراءات لكفالة تحسين نوعية وثائق البرامج والمشاريع بما في ذلك التقييد بالأشكال والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وعلى الرغم من أن للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وثائقها الخاصة للتخطيط لمراقبة المخدرات، فإنه يتوخى أن تقتصر وثائق تخطيط البرنامج التي تسهم في تنفيذ الأولويات والخطة الحكومية على وثائق البرنامج والمشروع المحدد.

٤٢٥ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعب العمليات والتحليل.

٤٢٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ز) بأن يعمل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات على أن تقدم جميع التقارير السنوية المقبلة تحليلاً للنتائج والإنجازات الفعلية مقارنة بالأهداف المرسومة في الخطة القطرية أو الإقليمية المعنية.

٤٢٧ - وللبرنامج في الحقيقة شكل موحد للتقارير الميدانية السنوية. ويرجع آخر شكل إلى شهر آب/أغسطس ١٩٩٤. وهذا الشكل قد تغير الآن بموجب التوجيه الإداري المنقح، MI/10/Rev.1 بشأن تقديم التقارير من الميدان إلى المقرر، الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، والذي يتناول ضرورة أن تقدم التقارير الميدانية السنوية تحليلاً للنتائج والناتج الفعلية مقارنة بالأهداف المرسومة في الخطة القطرية والإقليمية. وبذلك استعيض عن التقارير الميدانية السنوية بتحليل قطري، يركز على الاتجاهات المتعلقة بالمخدرات والجريمة وبتقرير ميداني سنوي موجز يشمل، فيما يشمل، تقييماً لإنجازات البرامج والمشاريع (في إطار كل مجال مواضيعي) بالمقارنة بخطة العمل للسنة السابقة. وهذه التقارير الميدانية السنوية تكملها تقارير مرحلية سنوية عن المشاريع.

٤٢٨ - ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنه بالنسبة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات يتم رصد الأداء أولاً على مستوى المشروع، ثم على مستوى البرنامج (ويشمل ذلك عادة جميع الأنشطة في البلد أو المنطقة دون الإقليمية)، أو

أهمية وضع استراتيجيات وخطة وطنية لمراقبة المخدرات (خطة رئيسية) تتناول على نحو متوازن العرض والطلب في ما يتعلق بالمخدرات، وتقديم المساعدة في إعداد هذه الخطة. ومنذ التقرير الأخير المقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٠ عن حالة تنفيذ التوصية أعلاه، أصبح لدى جميع البلدان التي للبرنامج مكتب ميداني فيها خطط رئيسية وطنية لمراقبة المخدرات (أو استراتيجية و/أو خطة شاملة مقابلة) باستثناء أفغانستان (بسبب الحالة السياسية السائدة في ذلك البلد). وبالإضافة إلى ذلك، فإن البرازيل، بخلاف تقديمها وثيقة عامة جداً بشأن السياسة العامة لمراقبة المخدرات معونة PANAD في منتصف التسعينات، لم تعد بعد أي استراتيجية تفصيلية لمراقبة المخدرات. وسيواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات متابعة هذه النقطة، ولكنه يفهم أن الطابع الاتحادي للحكومة البرازيلية يشكل تحدياً أمام وضع استراتيجية وطنية. والحقيقة أن البرازيل لديها استراتيجيات ملائمة لمراقبة المخدرات في بعض الولايات الرئيسية وبرامج وطنية ممتازة في مجالات مثل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومعالجتهما. وقد وضعت الشرطة الاتحادية أيضاً خطة لتعزيز القدرة على مكافحة المخدرات في منطقة الأمازون، التي تمثل ٦٠ في المائة من البرازيل. ويواصل البرنامج مساعدة الحكومات في هذا المجال.

٤٢٢ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس فرع العمليات.

٤٢٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (و) بأن يوجه برنامج المراقبة الدولية للمخدرات عملية التخطيط توجيهها مركزياً بحيث يبين التخطيط معايير واضحة ويشجع على زيادة تساق وثائق التخطيط وتمثلها.

٤٢٤ - ويعمل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات على تماثل وتساق وثائق المشاريع والبرامج وقد وضع أشكالاً ومبادئ توجيهية موحدة لكل منها. ويعلن التوجيه الإداري MI/11 الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ إنشاء لجنة المشاريع

٤٣٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة العمليات والتحليل.

٤٣١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ح)، بأن ينسق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أنشطة الشراء التي يضطلع بها حصر عملية الشراء داخل عدد أقل من الوكالات وبالتالي الاستفادة من وفورات الحجم.

٤٣٢ - إن برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، كما لاحظ المجلس، ليس له وحدة مشتركة خاصة به، وبالتالي تتولى جميع عمليات الشراء الخاصة به وكالات أخرى. ويبين الجدول التالي توزيع مخصصات ميزانية مشاريع البرنامج بين الوكالات (في شباط/فبراير ٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١.

موجز لمخصصات الأموال المقترحة لعام ٢٠٠١ حسب الوكالة المسؤولة عن التنفيذ (باستثناء تكاليف دعم البرامج) شباط/فبراير ٢٠٠١

النسبة المئوية من المجموع	المخصصات بدولارات الولايات المتحدة	الوكالة
١٨,٩١	٩ ٥٩٣ ٤٠٠	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢٠,٩٢	١٠ ٦١٢ ٢٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكاتب الميدانية لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات - المشاريع)
١٤,٤	٧ ٣٠٣ ١٠٠	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٨,١٤	٤ ١٣٠ ٧٠٠	وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف، اليونيدو مكتب الأمم المتحدة في فيينا، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية)
٣٤,٨٦	١٧ ٦٨٠ ٧٠٠	الحكومات
١,٤٩	٧٥٥ ٤٠٠	المنظمات الحكومية الدولية
١,٢٧	٦٤٥ ٣٠٠	المنظمات غير الحكومية
١٠٠	٥٠ ٧٢٠ ٨٠٠	المجموع

٤٣٣ - وتجدر ملاحظة أن معايير البرنامج لانتقاء الوكالات المسؤولة عن التنفيذ والشركاء المنفذين الآخرين تستهدف كفاءة تنفيذ المشاريع بفعالية وكفاءة. وفضلا عن ذلك،

في المجال المواضيعي في (منطقة دون إقليمية) وأخيرا على مستوى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (وتتألف من جميع البرامج والمشاريع وتشمل جميع الأنشطة الممولة من صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات خلال فترة السنتين). وعلى مستوى المشاريع، تمثل الأهداف والنواتج والنتائج المباشرة جزءا عاديا من إعداد المشروع، وتعتبر بمثابة المعايير التي تُرصد المشاريع وتقيّم وفقا لها. وتتخذ الإجراءات، بشكل متزايد، داخل البرنامج المحدد، تتألف من مجموعة من مشاريع متماسكة، ترتبط بعضها ببعض من أجل تحقيق هدف أو أهداف مشتركة. ويُشأ البرنامج ويحدد بموجب وثيقة برنامج وتكون له استراتيجية ومؤشرات إنجاز مفصلة بوضوح. وسيقدم برنامج المكافحة الدولية للمخدرات ميزانية برنامجية أولية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لصندوق البرنامج تشمل النتائج المتوخاة حسب المنطقة (والقطر حسب الاقتضاء) والمجال المواضيعي. وسيستعرض تطبيق الميزنة المستندة إلى النتائج في سائر برامج الأمم المتحدة ويكيف نموذج ميزانية تستند إلى النتائج بالنسبة لميزانيته النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ والميزانية الأولوية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، فلرصد الأداء على مستوى البرامج سيتم إجراء سلسلة من تقييمات البرامج ابتداء من عام ٢٠٠١.

٤٢٩ - إن النظام المتكامل الجديد لإدارة المالية وإدارة المشاريع، بشكله المنفذ حاليا، لن يربط النتائج والنواتج الفعلية بالأموال والمدخلات. فهو، على الرغم من شموله، نظام مالي لا يقوم على الأنشطة أو النتائج. ولذلك فإن توسيع النظام لهذا الغرض ضرورة مسلم بها ولا سيما من جانب المكاتب الميدانية. وقد قدم مقترح بهذا الشأن ووافقت عليه الإدارة العليا، رهنا بتخصيص التمويل الإضافي اللازم الذي يقدر بحوالي ٤٥٠ ٠٠٠ دولار. وسيطبق هذا النموذج حالما يمكن تعبئة الأموال الإضافية. وسيواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات متابعة ورصد تنفيذ هذه التوصية.

٤٣٦- وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ط)، بأن يطلب برنامج المراقبة الدولية للمخدرات إلى الإدارات أن تعد خططا للشراء لعرضها على وحدات الشراء المعنية.

٤٣٧- وسيواصل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات تنفيذ توصية المجلس بإعداد خطط الشراء بالتعاون مع الوكالات المسؤولة عن الشراء، مثل مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٣٨- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مديري البرامج المعنيين في فرع العمليات وفرع السياسة العامة والتحليل.

٤٣٩- وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ي)، بأن يصدر برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مبادئ توجيهية واضحة للمكاتب الميدانية بشأن إجراءات الشراء التي يتعين اتباعها وحدود السلطة المفوضة المتعلقة بذلك.

٤٤٠- ويتفق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع هذه التوصية. وقد صدرت فعلا تعليمات واضحة إلى المكاتب الميدانية للامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة التي وضعها البرنامج الإنمائي. وقد أرسلت إلى كل مكتب ميداني نسخ من النظام المالي لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات وما يتصل به من النظام المالي والقواعد المالية والدلائل المتعلقة بالشراء للأمم المتحدة.

٤٤١- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج.

٤٤٢- وأوصى المجلس، في الفقرة ١١ (ك)، بأن يعمل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا لوضع اتفاق يحدد مستوى ونوعية جميع الخدمات المقدمة، بما في ذلك خدمات الشراء.

يحتاج البرنامج إلى إشراك وكالات أخرى في تنفيذ برامجه ومشاريعه. والهدف من ذلك، في جملة أمور، هو الاستفادة من خبرتها في تنفيذ مشاريع محددة وكذلك إيجاد تعاون أطول أجلا فيما بين الوكالات وفهم لمشكلة المخدرات. ومما يذكر في هذا الصدد، أن الجمعية العامة والجهات المانحة يطالبان أيضا بهذا النهج التعاوني فيما بين الوكالات.

٤٣٤- وبعض المشاريع يتم توفير ما يلزم لها بالكامل من مصادر خارجية، مثلما يحدث عندما تقوم وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة، (مثل منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) بتنفيذ مشروع أو عنصر من مشروع تابع لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات. وفي هذه الحالة، تتولى تلك الوكالة عمليات الشراء وتصبح مسؤولة بصورة كاملة عن كفاءة الكفاءة. وفي حالات أخرى، يكون برنامج المراقبة الدولية للمخدرات (في الغالب المكاتب الميدانية التابعة للبرنامج) هو الوكالة المسؤولة عن التنفيذ، وإن كانت خدمات الشراء تقوم بتوفيرها ووكالات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويدخل جزء كبير نسبيا تحت التنفيذ الوطني، حيث تتم عملية الشراء إلى حد بعيد من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن الجدير بالملاحظة أن الوكالات التي تضطلع بعمليات شراء واسعة النطاق خاصة بها، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تتوافر لديها القدرة على كفاءة الاستفادة من وفورات الحجم. ففي حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، تعتبر الاستفادة من وفورات الحجم وكفاءة مشترياته عاملا رئيسيا وراء استعانة برنامج المراقبة الدولية للمخدرات بهذه الوكالة. ويسلم البرنامج بوجاهة توصية المجلس وسينفذها ما أمكنه ذلك.

٤٣٥- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق مدير شعبة العمليات والتحليل.

(ج) متطوعو الأمم المتحدة - ١٦٢ ٢٠٠ دولار (المشروع GLO/B92UNV)، يستمر هذا المشروع حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويجري بذل جهود للحصول على تقارير إنفاق من متطوعي الأمم المتحدة للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اليوم.

٤٤٧- وتقع مسؤولية المتابعة على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج.

٤٤٨- وأوصى المجلس، في الفقرة ٣١، بأن يقوم نظام المحاسبة الجديد الذي وضعه برنامج مراقبة المخدرات بتسجيل نفقات المكاتب الميدانية في وقت أنسب، من أجل تحسين الرصد الشامل لنفقات المشاريع.

٤٤٩- أصبح النظام المتكامل الجديد لإدارة المالية وإدارة المشاريع جاهزا في آذار/مارس ٢٠٠١. ويجري حاليا تدريب الموظفين في المقر، بينما من المقرر تدريب موظفي المكاتب الميدانية في نيسان/أبريل. ويشكل النظام مستودعا وحيدا لجميع المعلومات المالية لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وسيستخدم النظام بيانات مستمدة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل وكذلك من الوكالات المنفذة والمكاتب الميدانية للبرنامج عن طريق الوصلة البينية لشبكة الإنترنت. وبفضل ذلك سيشمل دفتر الاستاذ المتكامل معلومات كاملة ومفيدة وشفافة ومناسبة زمنيا.

٤٥٠- وستسمح وصلة بينية مأمونة لمجموعة محدودة من الحكومات المانحة والمستفيدة بمتابعة تنفيذ مشروعات معينة. ويتاح حاليا للوفود مشاهدة عرض للنموذج الأولي خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات. وقد تمكنت بعض البعثات الدائمة من رصد تنفيذ هذا المشروع مباشرة انطلاقا من موقع مأمون على الشبكة.

٤٥١- وسيضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة العمليات والتحليل، ورئيس دائرة دعم البرامج.

٤٤٣- وسيتم تناول وضع اتفاق لمستوى الخدمات بين برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ومكتب الأمم المتحدة في فيينا عند تقديم الميزانية المالية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وستشمل الميزانية موارد مخصصة لتغطية الانفاق المذكور.

٤٤٤- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج ورئيس المالية والميزانية، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٤٤٥- وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٩، بأن يتخذ برنامج المراقبة الدولية للمخدرات إجراء متابعة من أجل تصفية سلف لم تسدد منذ فترة طويلة يبلغ مجموعها ٧١٣ ٣٤٥ دولارا.

٤٤٦- وتابع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات باستمرار مع الوكالات المتلقية المعنية مسألة تقديم التقارير المصدقة اللازمة المتعلقة بالإنفاق، مما سيمكن البرنامج من تصفية هذه السلف. وترد أدناه تفاصيل ثلاث حالات استثنائية ذكرت في تقرير المجلس.

(أ) كنيسة جلعاد - ١٧٥ ٠٠٠ دولار (المشروع AD/BOL/88/415). وكانت هذه السلفة موضوع مفاوضات مطولة بين برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وكنيسة جلعاد. وإلى الآن لم تقدم الكنيسة تقارير إنفاق مقبولة، ولم تستجب لالتماسات عقد اجتماع لإنهاء الموضوع. ويجري الآن النظر في اتخاذ خطوات قانونية لحل المسألة؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للسكان - ٨ ٤٣٣ دولارا (المشروع KEN/B77). قُدمت بيانات إنفاق بمبلغ ٦ ٨٣٤ دولارا من هذه السلفة خلال عام ٢٠٠٠. ويجري بذل الجهود للحصول على معلومات بشأن المتبقي، سعيا لإغلاق ملف المشروع في سجلات الصندوق؛

٤٥٧- يجري تنفيذ التوصية. ويقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حالياً بإعداد جرد كامل لمعداته اللامستهلكة في جميع المكاتب التابعة له من أجل الامتثال لمعايير الأمم المتحدة في مجال المحاسبة. وسيواصل تحديث هذا الجرد لتلبية المتطلبات الملائمة في مجال الإدارة وإعداد التقارير. ويعد تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ الموعد المحدد لإكمال هذا الجرد. وحتى الآن، يتم العمل وفق الجدول الزمني المحدد له.

٤٥٨- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة المالية، والميزانية والإدارة.

٤٥٩- وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠ (ب)، بأن يجري المكتب عمليات استعراض منتظمة، يضطلع بها قسم المالية، لجميع الالتزامات غير المصفاة وأن يلغي الالتزامات التي لا يمكن دعمها أو تبريرها من قبل مدراء الميزانية.

٤٦٠- يجري موظفو المكتب المختصون عملية الرصد المالي بصفة منتظمة وباستمرار. ويقدم قسم المالية والميزانية تقارير شهرية عن الإنفاق إلى مديري المشاريع من أجل تيسير عملية الاستعراض الشهري. وتجري، عند الاقتضاء، تسويات، بما فيها تعديلات للالتزامات غير المصفاة. فهذه التوصية بطبيعتها تنفذ باستمرار بدلا من تنفيذها وفقا لمواعيد محددة لبدايتها ونهايتها.

٤٦١- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة المالية، والميزانية والإدارة.

٤٦٢- وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠ (ج)، بأن يربط المكتب بين الأولويات، والأهداف، والأنشطة والمهام الواردة في خطة الأعمال وأن يطبق هذا الربط باستمرار من سنة إلى أخرى، مقدما توضيحا كاملا لأي تغييرات يجريها.

٤٥٢- وأوصى المجلس، في الفقرة ٣٣، بأن يكفل برنامج المراقبة الدولية للمخدرات تقديم جميع المواد القديمة أو غير المسجلة فورا إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات لشطبها من السجل.

٤٥٣- يحتفظ برنامج المراقبة الدولية للمخدرات بقاعدة بيانات للمعدات الموجودة في المكاتب الميدانية. ويتم تحديث المعلومات في قاعدة البيانات سنويا استنادا إلى معلومات واردة من المكاتب الميدانية. ويتولى قسم الدعم العام من شعبة الإدارة والخدمات المشتركة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا إمساك سجل جرد للممتلكات الموجودة في مقر برنامج مراقبة المخدرات. وسيتم التعاون بصورة أوثق لضمان القيام باستعراضات في الوقت المناسب وتقديم بيانات موجزة عن المواد القديمة أو غير المسجلة إلى المجلس المحلي لحصر الممتلكات لشطبها من السجل.

٤٥٤- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق رئيس دائرة دعم البرامج.

### لام - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٤٥٥- ترد فيما يلي التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة والمتعلق بحسابات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٦)</sup>.

٤٥٦- وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠ (أ)، بأن يعد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع جردا كاملا لمعداته اللامستهلكة، في كل من المقر وفي مكاتبه الإقليمية، بهدف تقديم بيان زمني بتكاليف معداته اللامستهلكة في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الميزانية الشاملة للمشاريع مفصلة حسب الأهداف والأهداف الفرعية، عند الاقتضاء.

٤٦٩- تواصل لجنة الموافقة على المشاريع تحليل مدى معقولية الميزانيات المقترحة بالنسبة إلى الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية للمشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى مديرو حوافظ المشاريع دائما عن طريق التنقيح الدوري للميزانيات إلى كفالة أن تعكس ميزانيات المشاريع بدقة نفقات المشاريع وإسقاطاتها مفصلة حسب الأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية.

٤٧٠- وتمشيا مع توصيات المجلس، سيستعرض المكتب بصورة متواصلة مدى إمكانية تقديم مزيد من المساعدة الاستباقية إلى العملاء لتحسين وثائق المشاريع التي يقدمونها.

٤٧١- ويضطلع بمسؤولية تنفيذ هذه التوصية نائب المدير التنفيذي، مدير العمليات.

٤٧٢- وأوصى المجلس، في الفقرة ٣٣، بأن يستعرض المكتب شهريا البيانات الواردة من أصحاب حسابات السُّلف ويتخذ إجراءات فورية لإسراع تقديم ما لم يقدم منها. وأوصى المجلس أيضا بأن يقوم المكتب على وجه السرعة بتسوية جميع البيانات الواردة من أصحاب حسابات السُّلف لكفالة الرصد الفعال للنفقات المصروفة في الميدان.

٤٧٣- وقد طُلب من الموظفين المعنيين توخي الحرص الواجب في فحص الحسابات وتسويتها في الوقت المناسب وفي متابعة البيانات المتأخرة. وأُتخذت إجراءات للمتابعة فيما يتعلق بأصحاب حسابات السُّلف لكفالة الرصد الفعال للنفقات المصروفة في الميدان. ونظرا لطبيعة هذه التوصية، فإنها تنفذ بصورة متواصلة لا تنحصر بين موعدين محددين لبداية التنفيذ ونهايته.

٤٦٣- نفذت هذه التوصية. ويتضح من خطة أعمال المكتب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي اتبع في إعدادها الشكل المعمول به في السنوات السابقة أن الاتساق في العلاقة بين الأولويات والأهداف والأنشطة والمهام قد تحقق. وستفسر أي تغييرات تجرى في أولويات المنظمة تفسيرا كاملا في خطط الأعمال. وقد تمت مراجعة وتبسيط نماذج خطط الأعمال لكل وحدة، وهي نماذج تم تطويرها أول الأمر للفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠. وسيتاح للموظفين الاطلاع عليها على شبكة الإنترنت في أيار/مايو ٢٠٠١، لأغراض عملية تخطيط الأعمال للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ومن المتوقع أن يكفل هذا المرفق على الخط إنهاء خطط عمل الوحدات في الموعد المحدد لها وتوحيدها في جميع أرجاء المنظمة.

٤٦٤- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٦٥- وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠ (د)، بأن يعمل المكتب على أن تتضمن جميع وثائق المشاريع أهدافا قابلة للقياس.

٤٦٦- وبينما تتولى المنظمات الممولة لمكتب خدمات المشاريع وعملهاؤه (وليس المكتب نفسه) المسؤولية عن تحديد أهداف المشاريع، إلا أن المكتب يعتزم مواصلة استعراضه للعملية التي تقوم بها لجنة قبول المشاريع حتى تستوفي المشاريع الشروط اللازمة من حيث النوعية لتنفيذها، ومنها العمل ما أمكن على أن تشتمل وثائق المشاريع على أهداف قابلة للقياس.

٤٦٧- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي، مدير العمليات.

٤٦٨- وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠ (هـ)، بأن يعمل المكتب على أن تتضمن جميع وثائق المشاريع معلومات عن

الخدمات التنظيمية، أن يُدرج المانح تفاصيل نظام الرصد المقترح للمشروع.

٤٨٢- ويوصي المكتب عملاءه بانتظام بأن يحدّدوا تفاصيل نظام الرصد المقترح تطبيقه على المشروع قبل التوقيع على وثيقة المشروع المعني. وكما ذكر المجلس، فإن هذا هو النهج المعتاد، ومن المؤلف وروده في الجزء المعني بالإبلاغ من وثيقة المشروع التي ينبغي أن تتضمن أيضا الإشارة إلى أي انحراف عن المجموعة الموحدة للتقارير واجتماعات الاستعراض. ويشكل مستوى الدقة والتفاصيل الواردة في هذا الجزء الإبلاغي أداة رئيسية يستخدمها العميل في قياس مدى تحقيق أهداف المشروع.

٤٨٣- نفذ المكتب التوصية تنفيذًا كاملاً. وصدر توجيه بغية التحقق من قيام مديري المشاريع بدعوة العملاء إلى أن يوردوا التفاصيل المناسبة عن نظام الرصد. وتتضمن مذكرة تحقيق التنفيذ الصادرة عن المكتب والتي قدمها مدراء المشاريع إلى لجنة الموافقة على المشاريع، وهي هيئة استعراضية تقرر قبول المكتب خدمة من خدمات المشاريع تطلب تقديمها وكالة ممولة، فرعا يتناول ترتيبات رصد المشاريع.

٤٨٤- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي، مدير العمليات.

٤٨٥- وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٧، بأن يبذل المكتب قصارى جهده لكفالة أن تتضمن كل وثيقة مشروع أو اتفاق للخدمات التنظيمية مجملًا للمخاطر التي قد تكتنف إنجاز المشروع.

٤٨٦- ويوافق المكتب على أنه ينبغي للوكالات الممولة، في مرحلة صياغة أي مشروع، أن تنظر بعناية في المخاطر المتصلة بالإنجاز الفعلي للمشروع. وعلاوة على ذلك، سيواصل المكتب تقييم التنفيذ المتصل بالسياسات والمسائل

٤٧٤- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة المالية والميزانية والإدارة.

٤٧٥- وأوصى المجلس، في الفقرة ٤٠، بأن يقدم المكتب إيضاحاً لأي إلغاء أو تعديل يجريه للأهداف، بغرض تأمين الاستمرارية في عملية تخطيط الأعمال.

٤٧٦- وتنفيذ هذه التوصية جارٍ. وقد استعرض المكتب الأهداف المالية وغير المالية، ولم تجر أي تغييرات في خطة الأعمال لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٧٧- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٧٨- وأوصى المجلس في الفقرة ٤٥، بأن يدرج المكتب، عند الاقتضاء، معلومات عن الأداء في خطة الأعمال التي يضعها.

٤٧٩- وقد نُفذت هذه التوصية. ويضطلع المكتب بعملية تخطيط تنطلق من القاعدة إلى القمة وتتمازج مع عملية إعداد الميزانية. وهناك علاقة وثيقة بين الأهداف القصيرة الأجل وأولويات المنظمة الشاملة. وستستعرض الأهداف القصيرة الأجل بمعدل أكثر تواتراً من استعراض أولويات المنظمة للتأكد من إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأولويات. وتم استعراض مؤشرات الأداء المتعلقة بنتائج الأداء في المستويات العليا. وسيواصل المكتب إيصال نتائج الأداء في المستويات العليا في خطة الأعمال لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٨٠- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق المدير المساعد لشعبة تنمية الأعمال والتخطيط الاستراتيجي.

٤٨١- وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٦، بأن يكفل المكتب، قبل التوقيع على وثائق المشاريع أو اتفاقات

٤٩٣- وأوصى المجلس، في الفقرة ٦٥، بأن يشترك المكتب مع المنظمات الممولة في إعداد تقارير تقييم أداء المشاريع وإجراء الاستعراضات الثلاثية لجميع المشاريع بشكل دوري.

٤٩٤- ويواصل المكتب التشديد على ضرورة إعداد تقارير تقييم أداء المشروع وإجراء الاستعراضات الثلاثية بصفة منتظمة بغية توثيق التقدم المحرز في المشاريع. ويشير المكتب، بناء على ما اكتسبه من تجارب حتى الآن، إلى أنه مهما ثابر مديرو المشاريع التابعين له على متابعة هذه المسألة، فلن تكون النتيجة إيجابية ما لم تقرر الوكالات الممولة المعنية أيضا بضرورة إجراء هذا الاستعراض الدوري. ورغم ذلك، فقد أصدر المكتب، سعياً إلى تنفيذ التوصية، تعليمات إلى مدراء المشاريع يطلب فيها منهم أن يشاركوا على نحو منتظم في تقارير تقييم أداء المشاريع وعمليات الاستعراض الثلاثي للمشاريع الرئيسية التي يكون المكتب الوكالة المسؤولة عن تنفيذها.

٤٩٥- وسيطلب مدير العمليات من شُعَب العمليات أن تشارك باستمرار في إعداد تقارير تقييم أداء المشاريع وفي عمليات الاستعراض الثلاثي المتعلقة بالمشاريع الرئيسية التي يقوم فيها المكتب بدور الوكالة المنفذة.

٤٩٦- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي للعمليات.

٤٩٧- وأوصى المجلس، في الفقرة ٨٥، بأن يعمل المكتب في المستقبل على تجنّب اللجوء إلى التعويض النسبي للمتعهدين الرئيسيين كآلية تعاقدية وأن يسعى إلى إدراج بنود جزائية تطبق في حال التأخر في إنجاز المشروع.

٤٩٨- ودرج المكتب على تطبيق أفضل الممارسات لتجنّب اللجوء إلى التعويض النسبي للمتعهدين الرئيسيين كآلية تعاقدية ولإدراج بنود جزائية تطبق في حال التأخر في إنجاز

القانونية والشؤون المالية وما إلى ذلك أثناء عملية استعراض المشروع من قِبَل لجنة الموافقة على المشاريع.

٤٨٧- وللسبب المبين أعلاه، نفذ المكتب التوصية. وصدر توجيه إداري لكفالة قيام مدراء المشاريع بمواصلة تقديم تقييم للمخاطر التي تكتنف التنفيذ والناجمة عن مسائل لها صلة بالسياسات والمسائل القانونية والمالية. وترد هذه المخاطر في الفرع ١١، الجزء ٣ من مذكرة تحليل التنفيذ قبل الموافقة على وثيقة المشروع وتوقيعها.

٤٨٨- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي، مدير العمليات.

٤٨٩- وأوصى المجلس، في الفقرة ٦٢، بأن يبذل المكتب قصارى جهده لتعزيز نطاق مؤشرات الأداء المدرجة في وثائق المشاريع لكي يتسنى التقييم الكمي للتقدم المحرز مقارنة بالأهداف الرئيسية والأهداف الفرعية واستعراضه على أوفى نحو ممكن.

٤٩٠- والمطبق حالياً هو إجراء استعراض فني للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع عن طريق الإبلاغ الدوري وبعثات الرصد وتقرير تقييم أداء المشروع وتقارير تقييم أداء المشاريع وعمليات الاستعراض الثلاثي. ويعتقد المكتب أن تعزيز عملية الاستعراض هذه هو الوسيلة الملائمة لتحسين رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

٤٩١- وسعياً إلى تنفيذ هذه التوصية تنفيذا كاملاً، أصدر المكتب تعليمات إدارية تؤكد أهمية أن يطلب مدراء المشاريع من العملاء تضمين عدد مناسب من مؤشرات الأداء الملائمة في وثائق المشاريع حتى يتسنى تقييم التقدم المحرز على النحو الملائم.

٤٩٢- وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المدير التنفيذي للعمليات.



سائدة. وفضلاً عن ذلك، فإن نقص موظفي التدريب على استخدام نظام صن (Sun) الحاسوبي التابع لـ Windows NT إصدار ٤-٢ قد أسهم في زيادة تأخير تقديم الحسابات عن موعدها المحدد. بيد أن المحكمة ستبذل قصارى جهدها في المستقبل للتقيد بالمواعيد نصف الشهرية لتقديم التقارير عن الحسابات الميدانية إلى المقر.

٥٠٤ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ب)، بأن تكفل المحكمة الامتثال التام للإجراءات المقررة التي لا تجيز استخدام وثائق الالتزام بمصروفات متنوعة لحجز اعتمادات للسفر ولشراء السلع والخدمات.

٥٠٥ - تتفق المحكمة مع توصية مراجعي الحسابات بخصوص التقيد بالإجراءات المقررة التي تنظم استعمال وثائق الالتزامات بالمصروفات المتنوعة، وستلتزم الموافقة المسبقة من المراقب المالي إذا ما دعت الحاجة في المستقبل إلى حجز اعتمادات عن طريق هذه الوثائق. غير أن التجربة العملية دلت على أنه في إطار ميزانية سنوية، وبفعل الوقت الذي تستغرقه عملية تحديد الموردين واستدراج العروض وأخير إصدار أوامر الشراء، ستكون هناك ضرورة لحجز اعتمادات احتياطية تعتمد إلى حد ما على وثائق الالتزام بمصروفات متنوعة.

٥٠٦ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (ج)، بأن تحدد المحكمة مستوى مسموح به من السلف لمكتب المدعي العام وبألا تقدم سلفاً إضافية إلا إذا قدم بيان بالكيفية التي أنفقت بها السلف السابقة.

٥٠٧ - تم تلقي تقرير المدفوعات من الصندوق التشغيلي الخاص وتمت الآن تسوية جميع السلف المستحقة، وأعيد رصيد صندوق السلف إلى مستواه الذي تمت الموافقة عليه وهو ٣٠.٠٠٠ دولار.

المشروع. ويُشجّع على تطبيق هذين المبدأين في سياق التدريب على إجراءات المشتريات، وهما مدرجان أيضاً في الوثائق النموذجية للعقود والمشتريات. والتطبيق الملائم هذين المبدأين وأي استثناء من تطبيقهما هما من اختصاص رئيس المشتريات.

٤٩٩ - والمسألة التي نبعت منها توصية مراجعي الحسابات هي انتقال مقرّ المكتب. فنظراً لضيق سوق البناء في نيويورك في عام ١٩٩٩، وبعد استعراض ما أشار به الخبراء المحليون في الشؤون العقارية والبناء، قرّر كبير موظفي المشتريات (استناداً إلى استعراض أجرته لجنة الاستعراض والمشورة بشأن المشتريات) أن تطبيق أفضل الممارسات المعتادة غير ممكن في هذا الخصوص.

٥٠٠ - وبما أن هذه التوصية نابعة من حالة استثنائية لا تؤثر على أفضل الممارسات المعتادة التي يطبقها المكتب تطبيقاً كاملاً، فإنها لا تستدعي أي إجراء آخر للتنفيذ.

### ميم - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٥٠١ - يرد أدناه بيان الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها المحكمة من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥٠٢ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (أ) بأن تتخذ المحكمة وكذلك الإدارة إجراء يكفل تقديم التقارير المالية والحسابات الموحدة في حينها.

٥٠٣ - يجري تنفيذ هذه التوصية. بيد أن العوامل التي أدت إلى حدوث تأخير كبير في تقديم الحسابات الشهرية إلى المقر، مثل الانقطاعات المتكررة للطاقة الكهربائية والنقص في عدد موظفي الدعم، وتعطل الأجهزة الحاسوبية، إضافة إلى تمتع موظفي القسم بإجازاتهم السنوية المستحقة لا تزال

- ٥٠٨ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (د)، بأن تحتفظ المحكمة بمعلومات التسجيل ذات الصلة عن الباعة وأن تجري التقييم الدوري المطلوب لأداء الموردين بصفة منتظمة (الفقرة ٣٥ (أ)).
- ٥٠٩ - برنامج تسجيل الباعة المحليين عملية مستمرة ويتم المُضي فيها. وقد صُنِّفَت رسائل التعريف الواردة من مختلف الباعة وفُرزَت وجمِّعت حسب البلدان في انتظار مجموعات وثائق التسجيل (رسالة الإحالة، نموذج تسجيل المورد، قائمة السلع ورموزها، الشروط العامة للعقد)، ومن المتوقع إتمام التنفيذ في وقت قريب.
- ٥١٠ - وتقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق كبير موظفي البرنامج.
- ٥١١ - وأوصى المجلس في الفقرة ١١ (هـ)، بأن تقوم المحكمة والإدارة بإنفاذ أحكام العقد الخاص بخدمات وكيل السفريات واتخاذ خطوات لاسترداد جميع المبالغ المستحقة من وكيل السفريات.
- ٥١٢ - وقد نُفذت توصية مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات وكيل السفريات.
- ٥١٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٩، بأن يجري قسما المالية والميزانية التابعان للمحكمة تسوية شهرية لبيانات النفقات لتيسير إعداد تقارير مالية دقيقة.
- ٥١٤ - وقد تم التحقق من أن المحكمة قامت باستكمال تسوية بيانات النفقات بحيث تتوافق مع الرقم المسجل لدى المقر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ٥١٥ - وأوصى المجلس في الفقرة ٣٢، بأن تبين الإدارة في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية قيمة الممتلكات اللامستهلكة التي تنتظر صدور قرارات بالشطب.
- ٥١٦ - تمثل المحكمة حالياً لهذه التوصية.
- ٥١٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ٣٩، بأن تتخذ المحكمة وكذلك الإدارة الإجراءات المناسبة لاسترداد تكاليف التنظيف والتكاليف الأخرى من المؤجر البالغ قدرها ١٣٣ ٤٢٤,٠٨ دولار وطلب تعديل مبلغ الإيجار.
- ٥١٨ - جرت بعض المفاوضات مع إدارة مركز المؤتمرات الدولي استجابة لطلب من المحكمة من أجل إعادة خدمات التنظيف. وأبلغت إدارة مركز أروشا الدولي للمؤتمرات أن خدمات التنظيف المقدمة إلى الأماكن المستأجرة تقتصر على الأروقة والمراحيض والأماكن العامة. وفي هذه الظروف لا تزال إدارة المحكمة تطلب إيضاحات للمادة ١٤-١ (د)، خاصة في ضوء ما هو معروف عن تقديم خدمات التنظيف إلى مستأجرين آخرين.
- نون - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- ٥١٩ - يرد أدناه بيان الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها المحكمة من أجل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(٨)</sup>.
- ٥٢٠ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (أ)، بأن تفصح المحكمة في بيانها المالية عن الالتزامات الخاصة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد والإجازة السنوية امتثالاً لمعايير الحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة.
- ٥٢١ - حتى اتخاذ الجمعية العامة قرارها بنشر بيانات مالية منفصلة للمحكمة، كانت حسابات المحكمة تدمج في المجلد الأول من حسابات الأمم المتحدة (الأمانة العامة)، وكانت البنود المعنية تحسب وتدرج في تلك الحسابات. ولم تبلغ المحكمة بقرار الجمعية العامة فصل حسابات المحكمة عن المجلد الأول من حسابات الأمم المتحدة (الأمانة العامة) ونشرها في مجلد مستقل إلا في ٢٦ كانون الثاني/يناير

٥٢٧ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ج)، بأن تستعرض المحكمة نظام المساعدة القانونية لديها بغية وضع ضوابط وقيود أشد على تكاليف هيئة الدفاع.

٥٢٨ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أدخل قلم المحكمة تعديلات كبيرة في كل من التوجيه الإداري المتعلق بتعيين محامي الدفاع، والذي هو الأساس الذي يستند إليه نظام المساعدة القانونية، وممارساته المتعلقة بمكافأة موظفي الدفاع الذين يتم تعيينهم. وتنطوي الممارسة المتبعة الآن على تعيين حد أقصى من الأموال المسموح بها فيما يتعلق بإعداد الدفاع للقضايا، وتنقسم القضايا إلى ثلاث مستويات من الصعوبة، بحيث تخصص أموال أقل للحالات الأقل تعقيداً، مع الإبقاء على مراجعة مفصلة لتكاليف الدفاع، وفقاً لتوصية المجلس.

٥٢٩ - وتقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المسجل.

#### الحواشي

(١) يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي حسابات صناديق للأمم المتحدة وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. (A/55/380/Add.1)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثالث، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات ١٠ - ١٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثالث، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (ألف) (A/55/5/Add.1)، الفصل الثاني.

٢٠٠٠. ونظراً إلى التاريخ المتأخر لصدور هذا القرار، فإن المحكمة لم يتسن لها تقديم المعلومات الإضافية في موعدها. وحيث إن المحكمة الآن على علم بمتطلبات الإبلاغ الجديدة، فإنها سوف تقدم جميع المعلومات المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة المعمول بها في الأمم المتحدة.

٥٢٢ - وتقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية على عاتق كبير الموظفين الإداريين.

٥٢٣ - وأوصى المجلس في الفقرة ١٠ (ب)، بأن تستعرض المحكمة إجراءاتها المتعلقة بتخطيط استخدام قاعات المحكمة لضمان استخدام المرافق المتاحة بصورة فعّالة.

٥٢٤ - طبقاً لما ورد سابقاً في آخر تقرير مرحلي (A/55/380/Add.1)، فإن مسألة استخدام قاعات المحكمة مسألة معقدة وتُشكل تحدياً واجهته المحكمة منذ البداية، ويرجع ذلك لعدة عوامل مثل حضور الشهود، والطلبات التي تقدمها الأطراف، وأخيراً النقص في القضاة المتاحين. غير أن المحكمة تواصل النظر في المسألة، وقد بذلت جهوداً متواصلة لزيادة استخدام قاعات المحاكم إلى أقصى حد ممكن.

٥٢٥ - وفضلاً عن ذلك، فإن تخصيص اعتماد لتوفير مزيد من القضاة للدوائر ولدائرة الاستئناف في ميزانية عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى تشكيل مجموعة من القضاة المخصصين للجلوس في المحكمة على أساس كل قضية على حدة، والذين يُتوقع وصولهم في صيف عام ٢٠٠١، سوف يزيد بشكل محسوس من استخدام قاعات المحاكم. ونظراً لبرمجة جلسات المحاكمة على أساس مؤقت من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠ يُتوقع أن يتحسن استخدام القاعات إلى أقصى حد.

٥٢٦ - وتقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه التوصية على عاتق نائب المسجل.

- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (باء) (A/55/5/Add.2)، الفصل الثاني.
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (جيم) (A/55/5/Add.3)، الفصل الثاني.
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (دال) (A/55/5/Add.4)، الفصل الثاني.
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (هاء) (A/55/5/Add.5)، الفصل الثاني.
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (واو) (A/55/5/Add.6)، الفصل الثاني.
- (١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (زاي) (A/55/5/Add.7)، الفصل الثاني.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (زاي) (A/53/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٩ (أ).
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (حاء) (A/55/5/Add.8)، الفصل الثاني.
- (١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (طاء) (A/55/5/Add.9)، الفصل الثاني.
- (١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (ياء) (A/55/5/Add.10)، الفصل الأول.
- (١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (كاف) (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني.
- (١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (لام) (A/55/5/Add.12)، الفصل الثاني.